T.C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

FIKIH MEZHEPLERİNDE NEHYİN DELALETİ

Mohamed Abdou Reyad IBRAHIM

YÜKKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Prof. Dr. Muhittin ÖZDEMİR

Bingöl - 2025

T.C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

FIKIH MEZHEPLERİNDE NEHYİN DELALETİ

Mohamed Abdou Reyad IBRAHIM

YÜKKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Prof. Dr. Muhittin ÖZDEMİR

Bingöl - 2025

الجمهورية التركية

جامعة بينكول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم الفقه وأصوله

دلالة النهي في المذاهب الفقهية

محمد عبده رياض إبراهيم

رسالة ماجستير

إشراف

أ. د. محي الدين أوزديمير

بينكول – ٢٠٢٥

İÇİNDEKİLER

I .....BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

II.....TEZ KABUL VE ONAY

III .....ÖZET

IV.....ABSTRACT

V .....ملخص

VI.....اختصارات

1 .....مقدمة

14 .....الفصل الأول

14 .....الأساس النظري لدلالة النهي

14 .....المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحًا

17 .....المطلب الثاني: صيغ النهي

27 .....المطلب الثالث: أحكام النهي الأساسية (التحريم/الكراهة، الفور/التكرار/ الفساد)

30 .....الفصل الثاني

30 .....الخلافات المذهبية في دلالة النهي وآثاره

30 .....المطلب الأول: النّهي الوارد بعد الأمر

32 .....المطلب الثاني: مقتضى النّهي من جهة الفور والتّكرار

35 .....المطلب الثالث: هل النّهي يقتضي فساد المنهيّ عنه؟

52 .....المطلب الرابع: هل النّهي عن الشّيء أمر بضدّه؟

53 .....المطلب الخامس: أحوال المنهيّ عنه

57 .....الفصل الثالث

التطبيقات الفقهية والمسائل المعاصرة لدلالة النهي 57
المطلب الأول: تطبيقات النهي في العبادات والمعاملات والنكاح 57
المطلب الثاني: دلالة النهي في القضايا المعاصرة 66
المطلب الثالث: تحليل النتائج 76
النتائج 81
المصادر والمراجع 85
KAYNAKÇA 88
ÖZGEÇMİŞ 91

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım *"Fıkıh Mezheplerinde Nehyin Delaleti"* adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

.../.../2025

İmza

Mohamed Abdou Reyad IBRAHIM

TEZ KABUL VE ONAY

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Mohamed Abdou Reyad IBRAHIM tarafından hazırlanan ***"Fıkıh Mezheplerinde Nehyin Delaleti"*** başlıklı bu çalışma‹ …../..../…. tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda oybirliğiyle başarılı bulanarak jürimiz tarafından …….. Anabilim Dalı'nda Doktora tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı ‹Adı ve Soyadı)

Başkan **İmza……..**

Danışman **İmza……..…….**

Üye **İmza…….…...**

ONAY

Bu tez‹ Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun …../…./20.. tarih ve ……. Sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Doç. Dr. Nebi BUTASIM
Enstitü Müdürü

ÖZET

Tezin Başlığı : Fıkıh Mezheplerinde Nehyin Delaleti
Tezin Yazarı : Mohamed Abdou Reyad IBRAHIM
Danışman : Prof. Dr. Muhittin ÖZDEMİR
Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri
Bilim Dalı : İslam Hukuku
Kabul Tarihi : 25/12/2025
Sayfa Sayısı : VI (ön kısım) + 87 (tez)
Bu araştırma, İslam'ın dört ana fıkıh mezhebinde "nehiy" kavramını ele alan karşılaştırmalı bir usûl-i fıkıh incelemesidir. Çalışmanın amacı, mezhepler arasındaki nehyin delaletlerini ve bu delaletlerin ibadetler ile muamelatlar alanındaki uygulamalarını analiz etmek; ayrıca bunları amaçsal ve tarihî boyutlarla ilişkilendirerek, nehyin şer'î hükümlerin çıkarılmasında merkezi bir rol oynadığını ortaya koymaktır. Bu yönüyle çalışma, dijital para gibi çağdaş fıkhî meselelerde ortaya çıkan garar sorunlarına çözüm getirmeyi, mezhepler arası yöntemleri yakınlaştırmayı, makâsıd temelli içtihadî araçlar geliştirmeyi ve esnek, maslahat odaklı hüküm çıkarımına katkı sağlamayı hedeflemektedir. Böylece şeriatın dinamik ve yaşayan bir sistem olarak anlaşılmasına zemin hazırlamaktadır. Araştırmanın temel problemi, dört mezhep arasında "nehiy" kavramının anlamı ve yorumu konusundaki farklılıkların, hem teklifî hem de vaz'î hükümler açısından önemli ihtilaflara yol açmasıdır. Bu durum, özellikle dijital para gibi yeni meselelerde birleştirici bir içtihadın oluşmasını zorlaştırmaktadır. Bu çalışmada, kavramsal belirsizliği gidermek ve makâsıd odaklı, bütüncül bir yaklaşım geliştirmek amaçlanmaktadır. Araştırma, nehyin farklı delaletlerini (haramlık, mekruhluk, irşad vb.) incelemekte; mezheplerin nehyin haramlığa mı yoksa mekruhluğa mı delalet ettiği konusundaki görüş ayrılıklarını analiz etmekte; nehyin ibadet ve muamelat üzerindeki geçerlilik veya fesad etkilerini değerlendirmekte; klasik ve modern örnekler üzerinden uygulama alanlarını incelemekte ve nihayetinde nehyi şeriatın beş temel amacına (dinin, nefsin, aklın, neslin ve malın korunması) bağlamaktadır. Çalışma, giriş ve üç bölümden oluşmaktadır: Birinci bölümde nehiy kavramının lügat ve ıstılah anlamı açıklanmakta, açık (örneğin "لا تفعل") ve örtük (lanet, tehdit vb.) kalıpları belirlenmekte, nehyin temel delaletleri ve gerekleri (derhal uygulanma, tekrarlanma, fesad etkisi vb.) analiz edilmektedir. İkinci bölümde, mezheplerin nehyin haramlığa (cumhur) veya mekruhluk yönüne (delil ile) delalet ettiği konusundaki görüş ayrılıkları incelenmekte; nehyin ibadetlerde mutlak fesadı gerektirdiği (Şafiî, Malikî, Hanbelî) veya vasfa bağlı olarak sınırlı fesat doğurduğu (Hanefî) görüşleri karşılaştırılmaktadır. Ayrıca teklifî ve vaz'î sonuçlar arasındaki farklar sistematik olarak ele alınmaktadır. Üçüncü bölümde, nehyin uygulamaya yansımaları analiz edilmekte; ibadetlerde (yasak vakitlerde veya mekânlarda namaz, yasak günlerde oruç) ve muamelatlarda (garar içeren sözleşmeler, fasit şartlar, fasit nikâh, gasbedilmiş mallarda tasarruf) örnekler üzerinden değerlendirmeler yapılmakta; çağdaş meseleler de makâsıdî çerçevede tartışılmakta ve içtihadî öneriler sunulmaktadır.
Anahtar Kelimler: Delalet, nehiy, fıkıh, fıkıh mezhepleri, karşılaştırma, analiz.

ABSTRACT

Title of the Thesis: The Implication of Prohibition (Nahy) in Islamic Legal Schools
Author : Mohamed Abdou Reyad IBRAHIM
Supervisor : Prof. Dr. Muhittin ÖZDEMİR
Department: Basic Islamic Sciences
Sub-field: Islamic Law
Date : 25/12/2025
Page Count: VI (preliminary section) + 87 (thesis)
This research is a comparative *uṣūl al-fiqh* (principles of Islamic jurisprudence) study that focuses on the concept of "prohibition (nahy)" in the four major Islamic legal schools — Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali. The study aims to explore the various implications of *nahy* within these schools, as well as its applications in acts of worship (*ʿibādāt*) and transactions (*muʿāmalāt*), while linking it to both *maqāṣidī* (teleological) and historical dimensions. It demonstrates how *nahy* has served as a central tool in the derivation of Islamic legal rulings (*aḥkām shar'iyya*). Significance**:** The study addresses emerging issues such as dealing with digital currencies when they involve uncertainty (*gharar*). It contributes to the unification of juristic methodologies and provides *maqāṣid*-based tools for independent reasoning (*ijtihād*) that facilitate the derivation of flexible rulings aimed at realizing benefits and preventing harm. This enhances the understanding of Sharīʿa as a dynamic and living system. The research arises from the ambiguity surrounding the meaning and interpretation of *nahy* across the four schools, which has led to differences in *taklīfī* (obligatory/prohibitory) and *waḍʿī* (validity/invalidity) rulings. These differences hinder the formation of unified juristic opinions on new issues, such as digital currencies. This study seeks to remove this ambiguity in order to facilitate the derivation of unified, *maqāṣid*-oriented rulings. The study explores the multiple connotations of *nahy* — including prohibition, reprehensibility, and guidance — and analyzes the juristic differences regarding whether *nahy* denotes prohibition or merely discouragement, as well as its implications for the validity or corruption (*fasād*) of acts of worship and transactions. It applies these discussions to both classical and contemporary legal issues and connects *nahy* to the higher objectives of Islamic law (*maqāṣid al-sharīʿa*): the preservation of religion, life, intellect, lineage, and property. The study also traces its historical development from the Companions to al-Ghazālī, al-Rāzī, and al-Shāṭibī. The research begins with an introduction defining *nahy* and highlighting its jurisprudential role, followed by three main chapters: Chapter One defines *nahy* linguistically and terminologically, identifies its forms — explicit (e.g., "*lā tafʿal*" — "do not do") and implicit (such as curse or threat) — and details its core implications and requirements (immediacy, repetition, and its effect on validity or corruption). Chapter Two analyzes the juristic disagreements concerning whether *nahy* implies prohibition (the majority view) or mere reprehensibility (based on contextual indicators). It also examines its impact on invalidity — whether absolute, as held by the Shafi'i, Maliki, and Hanbali schools, or conditional, as maintained by the Hanafi school. The chapter distinguishes systematically between *taklīfī* and *waḍʿī* effects and provides comparative insights into the different positions. Chapter Three applies the implications of *nahy* to various legal cases in acts of worship — such as the validity of prayer during prohibited times or in forbidden places, and fasting on prohibited days — and in transactions, including contracts involving *gharar*, invalid conditions, invalid marriages, and the use of usurped property.
Keywords: Indication, prohibition, Islamic jurisprudence, legal schools of thought, comparison, analysis

ملخص

عنوان الرسالة: دلالة النهي في المذاهب الفقهية
مؤلف الرسالة: محمد عبده رياض إبراهيم
إشراف: الأستاذ الدكتور محي الدين أوزديمير
القسم: العلوم الإسلاميّة الأساسيّة
الاختصاص: الفقه
تاريخ القبول: 2025/12/25
عدد الصفحات: VI (القسم التمهيدي) + 87 (الرسالة)
يُعد هذا البحث دراسة أصولية تحليلية مقارنة تركز على مفهوم دلالة "النهي" في المذاهب الفقهية الأربعة الرئيسية (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي). يهدف إلى استكشاف دلالات النهي المتنوعة، وتطبيقاتها في العبادات والمعاملات، ويوضح كيف شكل النهي أداة مركزية في استنباط الأحكام الشرعية. أهمية البحث: يساهم في مواجهة المسائل المستجدة، من خلال توحيد المناهج الفقهية. كما يوفر أدوات اجتهادية تساعد في استنباط أحكام مرنة تحقق المصالح العامة وتدرأ المفاسد، مما يعزز فهم الشريعة الإسلامية كمنظومة حية ومتكيفة مع الواقع. المشكلة البحثية: يواجه الفقه الإسلامي غموضًا في دلالة "النهي" وتعدد تفسيراته بين المذاهب الأربعة، مما يؤدي إلى اختلاف في الأحكام التكليفية (مثل التحريم أو الكراهة) والوضعية (مثل الفساد أو الصحة). هذا الغموض يُعيق توحيد الاجتهاد أمام التحديات المعاصرة، لذا يسعى البحث إلى إزالته لتسهيل استنباط أحكام موحدة ترتكز على المقاصد الشرعية. محتوى البحث: يستكشف دلالات النهي المتعددة (مثل التحريم، والكراهة، والإرشاد)، ويحلل خلافات المذاهب في دلالته على التحريم (الرأي السائد عند الجمهور) أو الكراهة (مع وجود قرينة)، وعلى الفساد في العبادات والمعاملات. كما يطبق ذلك على مسائل فقهية تقليدية ومعاصرة، ويربط النهي بمقاصد الشريعة (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال). هيكل البحث: يبدأ بمقدمة تعرف النهي وتبرز دوره في الفقه. ثم ينقسم إلى ثلاثة فصول رئيسية: الفصل الأول: يعرف النهي لغة واصطلاحا، ويحدد صيغه (الصريحة ،والغير صريحة ، ويفصل دلالات النهي الأساسية ومقتضياته (مثل الفورية، والتكرار، والفساد).الفصل الثاني: يحلل الخلافات المذهبية في دلالة النهي على التحريم أو الكراهة، وأثره على الفساد في المذاهب الفقهية، مع التمييز بين الآثار التكليفية والوضعية، ويقدم مقارنة بين الآراء. الفصل الثالث: يطبق دلالة النهي على مسائل في العبادات، والمعاملات والعقوبات، ويتناول قضايا معاصرة، ثم يقترح توصيات اجتهادية. يختم البحث بخاتمة تلخص تنوع دلالات النهي ودوره في تهذيب السلوك الإنساني، ثم يسرد النتائج والتوصيات. يبرز تنوع دلالات النهي ومرونتها بناءً على القرائن، ويؤكد خدمته لحفظ الضروريات الخمس، مما يظهر الشريعة كمنظومة مرنة تحقق الكمال وتدرأ المفاسد. التوصيات: يعزز التوعية بدلالة النهي، وإجراء دراسات إضافية حول النهي في القرآن والسنة.
الكلمات المفتاحية: دلالة، النهي، الفقه، المذاهب الفقهية، المقارنة، التحليل.

اختصارات

- ت: تحليل
- ج: جزء
- د.ت: دون تاريخ
- ص: الصفحة
- ط: الطبعة
- م: ميلادي
- هـ: هجري

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. يُعدّ النهي من أبرز الأدوات التشريعية في الشريعة الإسلامية، إذ يمثل الجانب المنعي المقابل للأمر الإيجابي، ويُشكّل معهما ركيزتي التكليف الشرعي. فقد ورد النهي في القرآن الكريم في أكثر من ثلاثمائة موضع، وفي السنة النبوية بصيغ متعددة، ليحقق مقاصد الشرع في حفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال). ومع أن الأصوليين اتفقوا على أن النهي يقتضي التحريم في الأصل، فإن الخلافات المذهبية في دلالاته وآثاره — سواء في الفساد أو الصحة أو الكراهة — أدت إلى تنوع فقهي غني يستدعي الدراسة المقارنة المنظمة.

تهدف هذه الرسالة إلى تقديم مرجع شامل يجمع بين النظرية والتطبيق، من خلال تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأساس النظري لدلالة النهي. يبين التعريف اللغوي والاصطلاحي، صيغ النهي، ومقتضياته الأساسية (تحريم، كراهة، فساد، فور، تكرار).

الفصل الثاني: الخلافات المذهبية في دلالة النهي وآثاره. يحلل الخلاف في دلالة التحريم، أثر النهي على الفساد، والآثار التكليفية والوضعية، مع ربط تاريخي ومقاصدي.

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية والمسائل المعاصرة. يطبق الدلالات على مسائل العبادات (الصلاة، الصوم، الزكاة) والمعاملات (البيوع، النكاح، والعقوبات)، مع النظر في المستجدات كالعملات الرقمية.

يعتمد البحث منهجًا وصفيًا تحليليًا مقارنًا، مستندًا إلى المصادر الأولية (القرآن، السنة، الإجماع) والثانوية (كتب الأصول والفقه)، مع استخدام جداول مقارنة وأمثلة تطبيقية. ويقتصر على المذاهب الأربعة الرئيسية، من القرن الثاني الهجري إلى العصر الحديث، مع إشارات مقاصدية دون توسع مفرط.

تكمن أهمية البحث في سد فجوة بين الدراسات النظرية المجزأة والتطبيقات المعاصرة، مما يُعين المجتهدين والمفتين على استنباط أحكام دقيقة، ويُبرز مرونة الشريعة في مواجهة المتغيرات.

نسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية الدراسة وتطبيقاتها

وعلى هذا الأساس، فإن دراسة النهي ودلالته ليست مجرد بحث نظري في النصوص، بل هي مدخل لفهم كيفية تفاعل الشريعة مع الواقع المتغير. فالنهي قد يواجه تحديات في التطبيق عند ظهور مسائل مستجدة، كالنهي عن التعامل بأدوات مالية حديثة قد تحمل شبهة الربا أو الغرر، مما يستدعي اجتهادًا معاصرًا يستند إلى أصول الفقهاء السابقين. كما أن فهم النهي يساعد في التمييز بين ما هو محرم لذاته وما هو محرم لغيره، وبين ما هو عام وما هو خاص، مما يعزز القدرة على التكيف مع الظروف دون الخروج عن إطار الشرع.

هيكلية البحث

يتكون البحث من ثلاثة فصول رئيسية، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة والنتائج والتوصيات والمراجع، مع إدراج جداول مقارنة للخلافات وأمثلة تطبيقية لتوضيح النقاط.

الفصل الأول: تعريف النهي وصيغه ودلالاته الأساسية

يهدف هذا الفصل إلى بناء الأساس النظري لمفهوم النهي من خلال تعريفه اللغوي والاصطلاحي، واستعراض صيغه المتنوعة في اللغة العربية والنصوص الشرعية، مع تحليل دلالاته الأساسية ومقتضياته مثل الفور والتكرار، مستنداً إلى مصادر لغوية مثل لسان العرب وأصولية مثل المستصفى.

المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً

التعريف اللغوي: النهي كف عن فعل ما، مشتق من "نهى" بمعنى العقل أو المنع، مع أمثلة من الشعر الجاهلي والقرآن الكريم مثل {فلا تقل لهما أف}[1]، ومناقشة الجموع مثل "نُهى".[2]

التعريف الاصطلاحي: استدعاء ترك الفعل بالقول من الشارع على وجه الاستعلاء، مع شرح محترزاته التفصيلية (الاستدعاء للتمييز عن غيره، ترك الفعل للفرق عن الأمر، بالقول لاستبعاد الإشارات، على الاستعلاء للفرق عن الالتماس أو الدعاء).

مقارنة بين التعاريف عند الأصوليين: مثل تعريف الغزالي في المستصفى (الطلب الجازم للترك) مقابل تعريف الرازي في المحصول (المنع من طريق القول)، مع تحليل أسباب الاختلافات الدقيقة.

المطلب الثاني: صيغ النهي ودلالاتها

[1] الإسراء: 23

[2] لعين للفراهيدي 93/4، الصحاح للجوهري 2517/6، مقاييس اللغة لابن فارس.5/359

الصيغ الصريحة: مثل "لا تفعل" أو "لا تقربوا"، مع أمثلة من القرآن الكريم مفصلة كقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}[3]، وحديثية مثل قوله صلى الله عليه وسلم ("ولا يستنجي بيمينه").[4]

الصيغ غير الصريحة: اللعن كقوله صلى الله عليه وسلم ("لعن الله النامصة")[5]، مادة النهي في الإثبات كقوله تعالى ("وينهى عن الفحشاء")[6]، الإخبار بنفي الحل كقوله تعالى ("ولا يحل لكم")[7]، فعل الأمر الدال على الترك كقوله تعالى ("ذروا البيع")[8]، التوعد بالعقاب كقوله تعالى ("ومن يفعل ذلك يلق أثاما")[9]، مع تحليل كل صيغة وأدلة شرعية.

دلالات الصيغ: التحريم (الأصل)، الكراهة (مع قرينة)، الإرشاد، الأدب، التحقير، التحذير، بيان العاقبة، اليأس، الدعاء، الالتماس، التهديد، مع أمثلة محددة ومناقشة الراجح عند الجمهور.

المطلب الثالث: مقتضيات النهي الأساسية

مقتضى النهي للتحريم أو الكراهة: رأي الجمهور في التحريم مع أدلة مثل قوله تعالى {وما نهاكم عنه فانتهوا}[10]، مقابل آراء أخرى (الكراهة عند بعض الشافعية)، مع إجماع الصحابة كدليل.

---

[3] الأنعام: 121

4 أخرجه البخاري في كتاب الوضوء –باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ج1 صفحة 42

5 أخرجه البخاري كتاب اللباس –باب المتفلجات للحسن– ج 7 ص 164 رقم 5931

6 النحل 90

7 البقرة 229

8 الجمعة 9

9 الفرقان 68

10 الحشر 7

النهي للفور والتكرار: رأي الجمهور في اقتضائه المبادرة والاستمرار (مع أدلة مثل حلف اليمين)، مقابل الرازي (لا يقتضي)، ومناقشة الخلاف اللفظي.

النهي والفساد: تعريف الفساد (نقيض الصحة) والبطلان، مع اتفاق في العبادات واختلاف في المعاملات، ومناقشة اقتضائه الفساد مطلقاً أم مشروطاً.

الخلاصة الجزئية: تلخيص الدلالات الأساسية للنهي كأداة تشريعية مرنة، مع جدول مقارن للصيغ والدلالات.

الفصل الثاني: الخلافات المذهبية حول دلالة النهي وآثاره

يركز هذا الفصل على تحليل الاختلافات المنهجية بين المذاهب الفقهية في تفسير دلالة النهي، مع التركيز على الآثار التكليفية (الحرمة أو الكراهة) والوضعية (الفساد أو الصحة)، مستنداً إلى أدلة تفصيلية من القرآن والسنة والإجماع، ومناقشة التطور التاريخي.

المطلب الأول: الخلاف في دلالة النهي على التحريم أو الكراهة

رأي الجمهور (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة): النهي يقتضي التحريم إلا إذا هناك صرف (مع أدلة مثل قوله صلى الله عليه وسلم ("وما نهيتكم عنه فانتهوا")[11]، ومناقشة أسباب الراجح.

آراء أخرى: الكراهة التنزيهية (وجه عند الشافعية)، أو الإرشاد عند الظاهرية، أو المشترك بينهما، مثل قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق)[12].

---

[11] ا أخرجه ابن ماجه 2، وأحمد 10429 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحّحه الألبانيّ في صحيح سنن ابن ماجه 2، وشعيب الأرناؤوط في تخريج مسند أحمد 10429. والحديث أخرجه البخاري 7288 بلفظ: فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. وأخرجه مسلم 1337 بلفظ: وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.

12 سنن أبي داود كتاب الجهاد باب سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق ج 3 ص44 حديث رقم 2570

التطور التاريخي: من الفهم المباشر عند الصحابة إلى التنظير عند الجويني والغزالي.

المطلب الثاني: الخلاف في أثر النهي على الفساد

منهج الجمهور (الشافعية، المالكية، الحنابلة): النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواء لذات الفعل أو وصفه أو لغيره (مع أدلة قرآنية مثل قوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا}[13]، وقوله صلى الله عليه وسلم ("من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد").[14]

منهج الحنفية: التفريق بين النهي لذات الفعل (باطل، مثل بيع الحر) ولوصفه (فاسد، مثل بيع الربا مع ترتب آثار جزئية)، مع أمثلة تفصيلية.

آراء أخرى: لا يقتضي الفساد (بعض الشافعية)، أو يقتضيه في العبادات دون المعاملات (الرازي)، أو لحق الله دون حق العبد (التلمساني).

المطلب الثالث: الخلاف في الآثار التكليفية والوضعية

الآثار التكليفية: الحرمة أو الكراهة عند مخالفة النهي (مثل شرب الخمر: تحريم وعقوبة)، مع مقارنة بين المذاهب.

الآثار الوضعية: الفساد أو الصحة مع الحرمة (مثل الصلاة في أرض مغصوبة: صحيحة عند الحنفية، باطلة عند الشافعية).

البعد المقاصدي: ربط النهي بحفظ الضروريات (كما عند الشاطبي: النهي لذاتي يفيد الفساد، لغيري لا يفيده)، مع أمثلة مثل النهي عن الربا لحماية المال.

---

[13] البقرة 275

[14] البخاري كتاب الصلح باب اذا اصطلحوا جور ج3 صـ184 رقم 2679

الخلاصة الجزئية: تلخيص التنوع المذهبي مع جدول مقارن للآراء الرئيسية وأسبابها المنهجية (مثل الاعتماد على الظاهر أو القرائن).

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية والمسائل الخلافية

يهدف هذا الفصل إلى تطبيق دلالة النهي على مسائل فقهية محددة في العبادات والمعاملات، مع تحليل الخلافات التفصيلية واقتراح حلول اجتهادية معاصرة، مستنداً إلى أمثلة عملية ودراسات حالة.

المطلب الأول: تطبيقات النهي في العبادات

أثر النهي على صحة الصلاة: مثل النهي عن الصلاة في أوقات النهي (باطلة عند الشافعية، صحيحة مع التحريم عند الحنفية)، أو النهي رفع البصر إلى السماء عند الصلاة يفيد (تحريم مع الوعيد).

مسائل أخرى: النهي عن الصوم في يوم النحر (حرام لكن مشروع مع نقض عند الحنفية)، الحج في مكان محرم (فاسد عند الجمهور).

خلافات مفصلة: مقارنة آراء الفقهاء مع أدلة مثل قوله صلى الله عليه وسلم (حديث "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس")[15].

المطلب الثاني: تطبيقات النهي في المعاملات

أثر النهي على العقود: مثل بيع الغرر (فاسد عند المالكية، باطل عند الشافعية)، الشرط الفاسد في البيع (باطل كله عند أبي حنيفة، جائز مع بطلان الشرط عند ابن أبي ليلى).

[15] أخرجه أحمد في مسند عمر بن الخطاب ج1 صـ 281 رقم 130

مسائل خلافية: النكاح الفاسد (ترتب مهر وعدة عند الحنفية، باطل مطلقاً عند الشافعية)، الزنا وحرمة المصاهرة (يوجبها عند الحنفية، لا يوجبها عند الشافعية)، سفر المعصية (مشروع مع التحريم عند الحنفية).

خلافات أخرى: الوطء في الحيض (محرم لكن يترتب إحصان عند الحنفية)، التصرف في المغصوب (صحيح مع التحريم عند الحنفية).

المطلب الثالث: المسائل المعاصرة والتوصيات

تطبيق النهي على مسائل مستجدة: مثل النهي عن التداول في العملات الرقمية إذا حملت غرراً، أو التعامل مع الذكاء الاصطناعي في القرارات الأخلاقية.

تحليل أحوال المنهي عنه: واحد (ترك بعينه)، متعدد مع "واو" (ترك الجميع أو التخيير)، مع "أو" (تخيير في الترك عند الشافعية).

توصيات: تعزيز الاجتهاد المقاصدي، دراسات مقارنة للمذاهب، تطوير فتاوى للمسائل الاقتصادية الحديثة.

الخلاصة الجزئية: ربط التطبيقات بالدلالات الأساسية مع جدول للمسائل الخلافية وآثارها.

أهمية البحث

يساهم هذا البحث في تعميق فهم التنوع الفقهي داخل المذاهب الإسلامية، ويعزز قدرة المجتهدين على التعامل مع المسائل المستجدة من خلال قواعد أصولية متينة. كما يميز نفسه بتحليل مقارن يربط بين النظرية والتطبيق، مع التركيز على البعد المقاصدي للنهي في حفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، مما يجعله مرجعاً للباحثين والمفتين.

ملخص الدراسات السابقة

سأقتصر على ذكر أبرزها

1. دلالة النهي على الفساد: دراسة استقرائية تحليلية (منشور في مجلة إماراتية أكاديمية):

تهدف إلى تحليل دلالة النهي على فساد المنهي عنه عبر جمع النصوص الأصولية. المنهج: استقرائي تحليلي، يعتمد على آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة. النتائج: اتفاق الفقهاء على أن النهي يدل على الفساد إذا دلت القرينة، مع استثناءات مثل رأي ابن برهان، واختلافات في تطبيقات العبادات (فساد مطلق) مقابل المعاملات (مشروط).

2. النهي وأهميته ومنهج الأصوليين في الكتابة عن النهي (منشور في مجلة مصرية، غير محدد التاريخ):

تركز على أهمية النهي في أصول الفقه ومناهج الأصوليين في تناوله. المنهج: وصفي تحليلي، يستعرض صيغ النهي ومقتضياته. النتائج: النهي يقتضي التحريم عند الإطلاق، وفساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات، مع اقتراحات لتحسين الكتابة الأصولية حول الموضوع.

3. دلالة النهي وأثرها في الأحكام الفقهية من خلال أحاديث صحيح البخاري (منشور في قاعدة ماندومة، غير محدد التاريخ):

تبحث دلالة النهي في أحاديث البخاري وأثرها على الفروع الفقهية. المنهج: تحليلي تطبيقي، يعتمد على أحاديث محددة. النتائج: تعريف النهي كطلب الكف بصيغة "لا تفعل"، وأنه يقتضي فساد المنهي عنه، مع أمثلة في العبادات مثل الصلاة.

4. أثر اختلاف الأصوليين في دلالة النهي (نشر في 2024، مركز الإمام البخاري للبحث):

تناقش تأثير الخلافات الأصولية في دلالة النهي على الفروع الفقهية. المنهج: مقارن تحليلي، يقارن آراء الأصوليين. النتائج: الاختلاف يؤدي إلى تنوع في الفتاوى، مثل فساد العقود المنهي عنها، مع ترخيص أكاديمي للتوسع في المقاصد.

5. دلالة النهي بعد الأمر: دراسة أصولية تطبيقية (نشر في 2024، مجلة IASJ):

تركز على دلالة النهي الوارد بعد الأمر. المنهج: أصولي تطبيقي، يستخدم أدلة شرعية. النتائج: يفيد التحريم عند جمهور الأصوليين، وينفي الإجماع عليه، مع أمثلة تطبيقية من السنة.

6. موقف الأصوليين من دلالة النهي الوارد على وصف خارجي غير ملازم للفعل (نشر في 2021، ResearchGate):

تبحث موقف الأصوليين من النهي على وصف خارجي. المنهج: تحليلي مقارن، يغطي صيغ النهي ووجوه استعمالها. النتائج: اختلاف الأصوليين في ترتب الفساد، مع أثر على الفروع الفقهية مثل التصرفات الشرعية.

هذه الدراسات تغطي جوانب نظرية (مثل الدلالة والصيغة) وتطبيقية (مثل الأثر في الفروع)، وتعتمد غالبًا على المناهج الاستقرائية أو التحليلية، مع التركيز على المذاهب الأربعة.

المقارنة بين الدراسات السابقة وهذه الدراسة (رسالة 2025: "دلالة النهي في المذاهب الفقهية")

الدراسة الحالية تتميز بالشمولية والعمق المقارن، حيث تغطي ثلاثة فصول رئيسية (تعريف وصيغ، خلافات مذهبية، تطبيقات في العبادات والمعاملات)، مع ربط قوي بالمقاصد الشرعية (حفظ الضروريات الخمس) ومسائل معاصرة مثل العملات الرقمية، بينما الدراسات السابقة أكثر تخصصًا: مثل التركيز على "الفساد" فقط (كدراسة) أو "النهي بعد الأمر" دون الغوص في التطبيقات الحديثة أو الجداول المقارنة

الواسعة. كما أنها تضيف بعدًا تاريخيًا (تطور النهي من الصحابة إلى الغزالي) وتوصيات اجتهادية، مما يجعلها أكثر تكاملاً مقارنة بالسابقة التي تركز على الجانب الأصولي النقي أو الحديثي. أخيرًا، تستخدم هيكلًا منظمًا مع خاتمة ونتائج، بينما السابقة غالبًا مقالات أو أقسام جزئية، مما يجعلها مرجعًا أوسع للمجتهدين المعاصرين.

سبب اختيار البحث

يثير مفهوم النهي خلافات فقهية عميقة حول دلالته الأساسية (التحريم أم الكراهة؟)، وتأثيره على صحة العبادات (مثل الصلاة في وقت النهي) والمعاملات (مثل بيع الغرر)، مما يؤدي إلى تنوع في الفتاوى والاجتهادات، خاصة في المسائل المستجدة مثل التداول في الأدوات المالية الحديثة أو التعامل مع التكنولوجيا.

هذا التنوع يحتاج إلى تحليل مقارن لتوحيد المناهج أو توضيح أسباب الاختلاف.

حدود البحث:

يقتصر البحث على المذاهب الفقهية الأربعة الرئيسية (حنفي، مالكي، شافعي، حنبلي)، مع التركيز على النهي في العبادات (مثل الصلاة والصوم) والمعاملات (مثل البيوع والنكاح)، دون الغوص العميق في المقاصد الشرعية أو المسائل المعاصرة إلا إشارياً لتجنب التوسع. كما يقتصر على الفترة التاريخية من القرن الثاني الهجري إلى العصر الحديث.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، مع التركيز على تحليل النصوص الشرعية (القرآن، السنة، الإجماع، والقرائن) وكتب الأصول والفقه (مثل "المستصفى" للغزالي، "المحصول" للرازي، "الموافقات" للشاطبي). يشمل:

أدوات البحث: الاستناد إلى المصادر الأولية والثانوية، مع جداول مقارنة للخلافات المذهبية، وأمثلة تطبيقية قرآنية وحديثية

مجتمع البحث وعينته: المذاهب الفقهية الأربعة الرئيسية (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، مع التركيز على دلالات النهي في العبادات (صلاة، صوم) والمعاملات (بيوع، نكاح).

حدود المنهجية: يقتصر على الفترة من القرن الثاني الهجري إلى العصر الحديث، دون غوص عميق في المقاصد أو المسائل المعاصرة إلا إشاريًا، لتجنب التوسع.

إجراءات البحث: جمع النصوص وتحليلها، مقارنة الآراء، ربط بالتاريخ والمقاصد، مع تلخيص جزئي لكل فصل وجداول للخلافات، ينتهي بتوصيات اجتهادية.

3. أدوات البحث

المصادر الأولية: القرآن الكريم، السنة النبوية (صحيح البخاري، مسلم، وغيرهما)، الإجماع.

المصادر الثانوية: كتب أصول الفقه (المستصفى، المحصول، الموافقات) وفق المذاهب الأربعة.

أدوات تحليلية: مقارنة للخلافات المذهبية، وأمثلة تطبيقية قرآنية وحديثية، تحليل القرائن اللفظية والمعنوية.

4. **مجتمع البحث وعينته**

5. حدود المنهجية:

المذاهب: يقتصر على الأربعة الرئيسية (حنفي، مالكي، شافعي، حنبلي).

المجالات: العبادات (صلاة، صوم) والمعاملات (بيوع، نكاح) فقط.

الزمن: من القرن الثاني الهجري إلى العصر الحديث.

المقاصد والمعاصرة: إشارة فقط، دون غوص عميق، لتجنب التوسع.

6.إجراءات البحث:

1.جمع المادة: استقراء النصوص الشرعية والآراء الأصولية من المصادر الأولية والثانوية.

2.تحليل النصوص: تفسير الصيغ، القرائن، والدلالات (تحريم، كراهة، فساد).

3. المقارنة: عرض آراء المذاهب الأربعة مع أدلتها وجداول مقارنة.

4. التطبيق: ربط الدلالات بمسائل العبادات والمعاملات مع أمثلة.

5. التلخيص: خاتمة جزئية لكل فصل، ثم خاتمة عامة، نتائج، وتوصيات اجتهادية.

الفصل الأول

الأساس النظري لدلالة النهي

يُشكل النهي محورًا أساسيًا في علم أصول الفقه، حيث يُعرَّف لغويًا ،كما في قوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا}[16] واصطلاحًا، هو استدعاء الترك بالقول من الأعلى إلى الأدنى على وجه الاستعلاء[17]، كما سيأتي تفصيلا..

يهدف هذا الفصل إلى بناء الأساس النظري من خلال استعراض التعريفين، صيغ النهي الصريحة والمستترة، ومقتضياته الأساسية كالتحريم (الأصل عند الجمهور)، الفور، والتكرار، مستندًا إلى النصوص الشرعية والآراء الأصولية لتحديد دلالاته اللغوية والشرعية.

المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحًا.

تعريف النهي لغة: النهي خلاف الأمر، ونهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى، أي: كف، والنهية: العقل؛ لأنه ينهى عن قبيح الفعل، والجمع: نُهى[18]

---

[16] الإسراء: 32.

[17] العين للفراهيدي 93/4، الصحاح للجوهري 2517/6، مقاييس اللغة لابن فارس.5/359

[18] العين للفراهيدي 93/4، الصحاح للجوهري 2517/6، مقاييس اللغة لابن فارس.5/359

تعريف النهي اصطلاحا:

عند الأحناف: النهي هو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.[19]

عند المالكية: النهي طلب الترك على جهة الإلزام.[20]

عند الشافعية: النهي طلب الترك من الأعلى إلى الأدنى على سبيل الوجوب.[21]

عند الحنابلة: النهي طلب الترك على وجه الإلزام.[22]

التعريف الراجح:

نرى أن تعريف الشافعية الأرجح وذلك لما يأتي:

أقرب للنصوص الشرعية (القرآن الكريم ، والسنة النبوية). وأعم تطبيقاً (يشمل القول والفعل والإشارة). ولا توجد قيود اصطلاحية زائدة. ومدعوم بإجماع المتأخرين في الأصول، ولذا سأقوم ببيان التعريف .

النّهي في الاصطلاح هو: النهي طلب الترك من الأعلى إلى الأدنى على سبيل الوجوب.[23]

---

[19] "تمهيد الفصول في الأصول"، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي توفي 483 هـ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية – بيروت، الجزء الأول، ص 80.

[20] المعونة على مذهب عالم المدينة"، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي توفي 422 هـ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي – الدمام، الجزء الأول، ص ١٥٦.

[21] اللمع في أصول الفقه"، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي توفي 476 هـ، تحقيق محيي الدين مستو، دار الكتب العلمية – بيروت، الجزء الأول، ص ٤٩.

[22] الروض المربع في شرح زاد المستقنع" مع شرحه "الإنصاف"، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي توفي 1051 هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الجزء الأول، ص ١٣٨.

[23] اللمع في أصول الفقه"، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي توفي 476 هـ، تحقيق محيي الدين مستو، دار الكتب العلمية – بيروت، الجزء الأول، ص ٤٩.

شرح التّعريف المختار وبيان محترزاته:

"استدعاء": مرادف لـ"طلب" (كما فسره الشراح).

"ممن هو دونه": أي من الأعلى إلى الأدنى (حيث "دونه" تعني أدنى منه رتبة).

"على سبيل الوجوب": يشير إلى أن النهي يقتضي التحريم أصلاً.

هذه الصيغة تُنقل في شروح الورقات وكتب الأصول، وغالباً ما تُبسط إلى "طلب الترك من الأعلى إلى الأدنى على سبيل الوجوب" في الدروس والملخصات.

شرح دقيق مفصل للتعريف:

يتكون التعريف من أركان أساسية، يقصد بها تمييز النهي عن غيره من الطلبات اللفظية:

1. طلب الترك (أو استدعاء الترك):

النهي يطلب الكف عن فعل أو الامتناع عنه، بخلاف الأمر الذي يطلب الفعل. هذا يخرج الأمر من التعريف.

2. من الأعلى إلى الأدنى (أو ممن هو دونه):

يجب أن يكون الطلب صادرًا من مرسل أعلى رتبة (كالله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله) إلى من هو أدنى (المكلفين).

لو كان من الأدنى إلى الأعلى: يسمى دعاءً أو سؤالاً (مثل: "ربنا لا تؤاخذنا")[24].

لو كان بين متساويين: يسمى التماسًا أو طلبًا عاديًا.

هذا القيد يحدد النهي الشرعي التكليفي، الذي يأتي من الله تعالى (الأعلى مطلقًا).

3. على سبيل الوجوب:

الطلب يكون جازمًا ملزمًا، يقتضي التحريم أصلاً (حرمة الفعل المنهي عنه)، ويعاقب على مخالفته إلا بدليل يصرفه (مثل قرينة تدل على الكراهة فقط).

لو كان الطلب غير جازم: يكون إرشادًا أو ندبًا أو إباحة، لا نهيًا تكليفيًا.

فوائد التعريف ودلالاته في أصول الفقه:

الصيغة اللفظية: أشهر صيغة النهي "لا تفعل" مثل قوله تعالى : {لا تقربوا الزنا}[25])، وتدل على التحريم ما لم تصرفها قرينة.

دلالة النهي: يقتضي التحريم، والفساد (البطلان) في المنهي عنه إذا كان عبادة (عند الجمهور)، والفورية والدوام (الكف الدائم عن الفعل).

الفرق بين النهي والأمر: الأمر يقتضي الوجوب أصلاً، والنهي يقتضي التحريم، وكلاهما من أساس التكليف الشرعي.

---

[24] البقرة 288
[25] الاسراء 32

هذا التعريف متفق عليه عند الشافعية والجمهور[26]

المطلب الثاني: صيغ النهي

في علم أصول الفقه، صيغ النهي هي الألفاظ التي يستخدمها الشارع لطلب الكف عن فعل معين بصيغة جزم، وهي تُعد من الأوامر الشرعية التي تحمل دلالات مختلفة بناءً على السياق والقرائن.

ولقد تناول الأصوليون صيغ النهي بالتفصيل، محددين أنواعها ودلالاتها وشروطها، بفضل الله – تعالى– وتوفيق منه أبين ذلك كما جاء في المذاهب الفقهية بالشرح والتحليل والأمثلة.

للنّهي صيغة تدلّ عليه في اللّغة، وهي: لا تفعلْ [27]

وتوجد أساليب يعرف منها تحريم الفعل، وفيما يلي بيان أهمّ هذه الأساليب [28]

1– لعنة الله –تعالى– أو رسوله ﷺ للفاعل، مثل قوله ﷺ :(لعن الله اليهود والنّصارى؛ اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[29]، فهذا دليل على النّهي عن اتّخاذ القبور مساجد. وقوله ﷺ :(لعن الله النّامصة والمتنمّصة)[30]

26 أصول الفقه" للإمام أبي المعالي الجويني (إمام الحرمين، توفي 478 هـ)، وهو متن مشهور مختصر في أصول الفقه الشافعي.

[27] العدة لأبي يعلى 425/2، اللمع للشيرازي ص: 24، الإحكام للآمدي 187/2، المسودة لآل تيمية ص: 80.

[28] أصول الفقه لعياض السلمي ص: 271، المطلق والمقيد للصاعدي ص: 101.

[29] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز –باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور – ج2 صفحة 88

[30] أخرجه البخاري 4886، ومسلم 2125 باختلاف يسير، ولفظ مسلم: عن عبد الله، قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنّامصات والمتنمّصات، والمتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أمّ يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنّك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله؟! فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

2-مادّة النّهي في سياق الإثبات وما اشتقّ منها: مثل قول الله تعالى (إنّ الله يأْمر بالْعدْل والْإحْسان وإيتاء ذي الْقرْبى وينْهى عن الْفحْشاء والْمنْكر والْبغْي النحل)؛ ففي هذه الآية طلب كفّ عن ثلاثة أفعال هي: الفحشاء، والمنكر، والبغي، بصيغة فعل المضارع المشتقّ من مادّة النّهي، وهو قول الله تعالى :وينْهى.

3- الجملة الخبريّة المثبتة التي استعملت فيها مادّة التّحريم، كقول الله تعالى :("حرّمتْ عليْكمْ أمّهاتكمْ وبناتكمْ وأخواتكمْ وعمّاتكمْ وخالاتكمْ")[31] الآية، ففيها طلب الكفّ عن نكاح الأمّهات وما ذكر معهنّ من المحرّمات بجملة خبريّة مثبتة، مشتقّة من مادّة التّحريم، وهي في قوله تعالى :(حرّمتْ عليْكمْ ..)[32].

4- صيغة الإخبار بنفي الحلّ: مثل قول الله تعالى في شأن المنع من أخذ شيء ممّا أعطاه الزّوج لزوجته :("ولا يحلّ لكمْ أنْ تأْخذوا ممّا آتيْتموهنّ شيْئا إلّا أنْ يخافا ألّا يقيما حدود الله فإنْ خفْتمْ ألّا يقيما حدود الله فلا جناح عليْهما فيما افْتدتْ به")[33] ، ففي هذه الآية إخبار من الله سبحانه وتعالى بنفي الحِلّ عن أخذ شيء ممّا أعطاه الزّوج لزوجته، وفي ذلك تأكيد لطلب الكفّ عن الفعل.

5- صيغة فعل الأمر الدّالّة على ترك الفعل: كقول الله تعالى :("يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلاة منْ يوْم الْجمعة فاسْعوْا إلى ذكْر الله وذروا الْبيْع")[34] 9 ، فالله سبحانه وتعالى طلب في هذه الآية الكفّ عن فعل البيع بعد النّداء للجمعة بصيغة فعل الأمر الدّالّ على طلب التّرك والكفّ عن

---

[31] النساء: 23

[32] النساء 23

[33] البقرة: 229

[34] الجمعة:9

الفعل، وهو قوله تعالى :("وذروا الْبيْع")[35] أي: اتركوا الاشتغال بتحصيله وقت نداء الجمعة.

6- توعّد الفاعل بالعقاب: كقول الله تعالى :("ومنْ يفْعلْ ذلك يلْق أثاما")[36]

المطلب الثالث: معاني النهي

تستعمل صيغة النّهي في معان كثيرة، من أهمّها [37]

1-التّحريم، كقول الله تعالى :"ولا تقْربوا الزّنا"[38] .

2- الكراهة التزيهية، كقول النّبيّ ﷺ ... :(ولا يستنجي بيمينه[39])، وذلك على أحد الأقوال.

3- الأدب أو التوجيه الأخلاقي، كقول الله تعالى :"ولا تنْسوا الْفضْل بيْنكمْ"[40] .

4- التّحقير لشأن المنهيّ عنه، كقول الله تعالى :"ولا تمدّنّ عيْنيْك إلى ما متّعْنا به أزْواجا منْهمْ زهْرة الْحياة الدّنْيا"[41]

5- التّحذير أو التنفير ، كقول الله تعالى :"ولا تموتنّ إلّا وأنْتمْ مسْلمون"[42] .

---

[35] الجمعة 9

[36] الفرقان: 68

[37] نهاية الوصول لصفي الدين الهندي 1165/3، البحر المحيط للزركشي 367/3، الفوائد السنية للبرماوي 1229/3، التحبير للمرداوي 2279-5

[38] الإسراء: 32

[39] أخرجه البخاري - كتاب الوضوءج1 صفحة 42 حديث رقم 154

[40] البقرة: 237

[41] طه: 131.

[42] آل عمران: 102

6- بيان العاقبة، كقول الله تعالى :"ولا تحْسبنّ الّذين قتلوا في سبيل الله أمْواتا" [43]

7- اليأس وقطع الأمل، كقول الله تعالى :"لا تعْتذروا الْيوْم إنّما تجْزوْن ما كنْتمْ تعْملون"[44]

8-الإرشاد إلى الأحوط أو الأفضل بالتّرك، كقول الله تعالى :لا تسْألوا عنْ أشْياء إنْ تبْد لكمْ تسؤْكمْ"[45]

9-الدّعاء، كقول الدّاعي: لا تكلْنا إلى أنفسنا.

10- الالتماس والطلب غير الجازم، كقولك لنظيرك: لا تفعلْ هذا.

11- التّهديد، كقولك لمن لا يمتثل أمرك: لا تمتثلْ أمري.

12- الإهانة والازدراء لإهانة المنهي عنه أو تحقيره .مثال: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[46] النهي عن "أف" للإهانة لأدنى إيذاء للوالدين [47].

13-التسوية بين الأمرين (الإباحة) إذا نهى عن شيء وضده، دل على التسوية .مثال: النهي عن الإسراف والتقتير معاً كما في قوله تعالى: {وَلَا تُسْرِفُوا}[48] مع سياقات أخرى يدل على الوسطية والإباحة في غير الطرفين.[49]

14- الدعاء على الغير (اللعن أو الدعاء بالشر) كدعاء بالبعد عن الرحمة .مثال: قولك لمن أساء: "لا وفقك الله" (أي لا يوفقك) . [50]

---

[43] آل عمران: 169.

[44] التحريم: 7

[45] المائدة: 101

46 الاسراء 23

47 بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، ج3 (في مجازات النهي)؛ وسيف الدين الآمدي، الإحكام، ج1 .

48 الأنعام 141

49 محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1 (في دلالة النهي على الضد).

50 عز الدين بن عبد السلام في شروح متأخرة مثل الكوكب المنير (شرح جمع الجوامع)، ج2 .

15- الإخبار عن عدم الوقوع في المستقبل (نفي تكويني مؤكد) .مثال: {لَا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا}[51] نفي وجود العوج في الأرض يوم القيامة [52].

16 التوبيخ والتعجيز لتوبيخ المنهي وإظهار عجزه .مثال: في الكلام البشري: "لا تقدر على هذا" (بمعنى أنك عاجز تماماً، توبيخاً [53]

17- الإذن أو الإباحة (نادرًا بقرينة قوية) .مثال: قول العرب: "لا تفعل كذا إلا أن تشاء" (النهي هنا بمعنى الإذن إذا شئت) .[54]

المطلب الرابع: آراء الأصوليين في القرائن الصارفة للنهي عن ظاهره:

في علم أصول الفقه، النهي هو أمر شرعي يقتضي في ظاهره الحرمة، أي طلب الشارع الكف عن فعل معين بصيغة جزم. لكن هذا الظاهر قد يُصرف إلى معنى آخر (كالكراهة أو الإرشاد أو النصح، أو غيره) بناءً على قرائن تصاحب النص. القرائن الصارفة هي الدلائل النصية أو السياقية التي تحول دلالة النهي من الحرمة إلى معنى آخر. تناول الأصوليون هذه القرائن بتفصيل، واختلفوا في تحديدها وشروطها ومدى تأثيرها. سأعرض آراء المذاهب الأصولية الرئيسية (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية) مع الشرح، والتحليل، والمقارنة والترجيح.

51 طه: 107

52 فخر الدين الرازي (منقول في تفسيره وتنقيحات القرافي).

53 عبد الله بن يوسف ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب في باب النهي ومجازاته.

54 جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن في أنواع الدلالات اللغوية ومجاز الصيغ.

تعريف القرائن الصارفة:

القرائن جمع قرينة وهى الدلائل الصارفة التي تحول النهي من دلالته الأصلية (الحرمة) إلى دلالة أخرى كالكراهة أو الإرشاد أو النصح. تشمل هذه القرائن النصوص الصريحة (كالقرآن والسنة)، السياق، العرف، أو القواعد الأصولية التي تؤثر في تأويل النص.[55]

يعني أن النهي في الأصل يقتضي الحرمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾[56]، لكن وجود قرينة (نصية أو سياقية) قد يشير إلى أن المراد ليس الحرمة، بل الكراهة أو النصح. على سبيل المثال، النهي عن أكل الثوم قبل الصلاة قد يُصرف إلى الكراهة بناءً على السياق.

والمقصود أن القرائن الصارفة تُعد أداة تأويلية أساسية لفهم النصوص الشرعية، لأنها تراعي مقاصد الشارع وسياق النص، مما يمنع التشدد في التطبيق أو التساهل في الأحكام.

آراء الأصوليين في القرائن الصارفة للنهي

1. المذهب الحنفي[57]

---

[55] الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، 345/2. الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 89/3.

[56] سورة الإسراء: 32.

[57] صاحب المذهب الحنفي هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت 80-150 هـ/699-767 م، فقيه وعالم كوفي، مؤسس المذهب الحنفي، أحد المذاهب الفقهية الأربعة في الإسلام السني. اشتهر بالاجتهاد العقلي والقياس، مع الاعتماد على القرآن والسنة. ولد في الكوفة، وتتلمذ على يد علماء كبار مثل حماد بن أبي سليمان. ساهم في تطوير الفقه الإسلامي من خلال مناقشاته وآرائه التي جمعها تلاميذه، خاصة أبو يوسف والشيباني. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 390/6-403. محمد بن عبد الرحمن الكردي، *مناقب الإمام أبي حنيفة* بيروت: دار الكتاب العربي، 1981

يرون أن "النهي في الأصل يقتضي الحرمة، لكنه يُصرف إلى الكراهة أو الإرشاد إذا قامت قرينة تدل على ذلك، كأن يرد نص آخر يبيح الفعل أو يقلل من وصفه بالحرمة، أو يكون سياق النص مشيرًا إلى النصح أو الأدب، أو يغيب عن الفعل مفسدة عقلية تستدعي الحرمة."

المثال :النهي عن بيع الغرر (نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر)[58]

القرينة :العرف التجاري يقبل الغرر اليسير .

التأويل :الكراهة إذا لم يؤدِ إلى ضرر[59] .

النص الإضافي: "إذا دلت قرينة على أن النهي ليس للحرمة، كالسياق أو العرف أو نص آخر، فإنه يُحمل على الكراهة التنزيهية أو الإرشاد إلى الأفضل."[60]

يعني أن الحنفية يرون أن النهي قد يكون للإرشاد إلى الأفضل أو للكراهة إذا دلت قرينة على ذلك. مثلاً، النهي عن بيع الغرر (كحديث: نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر) قد يُصرف إلى الكراهة إذا كان الغرر يسيرًا ومقبولًا عرفًا.

والمقصود أن منهج الحنفية يتسم بالمرونة، حيث يعتمدون على القياس والعقل إلى جانب النصوص، مما يجعل تأويلهم عمليًا في المعاملات. ونرى أنه قد يُنتقد رأيهم لاعتماده على قرائن عقلية قد لا تُبنى على نص شرعي.

---

[58] مسلم، *صحيح مسلم*، حديث 1513

[59] السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص54-56. ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج6، ص123.

[60] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج1، ص112.

2. المذهب المالكي[61]: يرى المالكية أن النهي يُصرف عن الحرمة إذا دلت قرينة على أن المراد الإرشاد أو الكراهة، وتشمل القرائن: قصد الشارع من النص، أو العادات والأعراف، أو أن صيغة النهي التي قد تشير إلى التخفيف (كـ"لا تقربوا" بدلاً من "حرمت").[62]

المثال :(النهي عن الكلام في الصلاة) ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[63]

القرينة :حديث ذي اليدين[64] لما حمد الله بعد أن عطس

التأويل :الكراهة إذا كان الكلام يسيرًا .

يعني أن المالكية يركزون على المقاصد الشرعية. فمثلاً، النهي عن الكلام أثناء الصلاة قد يُصرف إلى الكراهة إذا كان يسيرًا ولا يبطل الصلاة، بناءً على السنة التي تبيح الكلام في حالات خاصة (كحديث ذي اليدين)[65].

والمقصود أن نهجهم يتميز بالشمولية لأنه يربط بين النص والمقصد والعرف، مما يجعله ملائمًا للسياقات الاجتماعية. ونرى أنه قد يُنتقد لاعتماده على العرف الذي قد يتغير بمرور الزمن ولا بد من دوام الأحكام الشرعية وملائمتها لكل زمان ومكان.

---

[61] صاحب المذهب المالكي هو الإمام مالك بن أنس 93-179 هـ/711-795 م، فقيه وعالم مدني، مؤسس المذهب المالكي، أحد المذاهب الفقهية الأربعة في الإسلام السني. اشتهر بتأليف "الموطأ"، أول كتاب جمع الحديث والفقه، مع التركيز على القرآن، السنة، وعمل أهل المدينة. ولد في المدينة المنورة، وتتلمذ على علماء كبار مثل نافع مولى ابن عمر. ساهم في تطوير الفقه الإسلامي بمنهجه المعتمد على السنن والإجماع. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 8/48-66. القاضي عياض، *ترتيب المدارك وتقريب المسالك*، 1/104-120.

[62] الشاطبي، *الموافقات*، ج2، ص346. ابن الحاجب، *شرح مختصر المنار*، ج1، ص89.

[63] سورة البقرة: 23.

[64] البخاري، *صحيح البخاري*، حديث 1210.

65 البخاري كتاب السهو باب من لم يتم صلاته حديث رقم 482

2. المذهب الشافعي[66]: يرى الشافعية أن النهي يفيد الحرمة ما لم تقم قرينة تصرفه إلى الكراهة أو الإرشاد، وتشمل القرائن: الصيغة اللفظية (مثل "لا تفعلوا" مقابل "اجتنبوا")، أو السياق المعنوي الذي يشير إلى مقصد النص، أو النصوص الشارحة كالسنة أو الإجماع.[67]

المثال :النهي عن بيع السلاح في الفتنة (لا تبيعوا السلاح في الفتنة)[68]

القرينة :السياق الذي لا يؤدي إلى ضرر محقق .

التأويل :الكراهة إذا لم يساهم في الفتنة .

يعني أن الشافعية يرون أن النهي قد يكون للإرشاد إلى الأدب، كالنهي عن بيع السلاح في الفتنة، فإذا لم يؤدِ البيع إلى ضرر محقق، قد يُصرف إلى الكراهة بناءً على السنة أو السياق.

والمقصود أن منهج الشافعية يوازن بين النص والسياق، مما يجعله وسطيًا بين مرونة الحنفية وتشدد الحنابلة. لكنه قد يُنتقد لعدم وضوح معايير القرائن السياقية.

---

[66] صاحب المذهب الشافعي هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي 150–204 هـ/767–820 م، فقيه وعالم مكي، مؤسس المذهب الشافعي، أحد المذاهب الفقهية الأربعة في الإسلام السني. اشتهر بتأسيس علم أصول الفقه وكتابه "الرسالة"، مع الجمع بين القرآن، السنة، الإجماع، والقياس. ولد في غزة، نشأ في مكة، وتتلمذ على مالك بن أنس وآخرين. ساهم في تنظيم الفقه الإسلامي وتطوير المنهج الاجتهادي. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 10/5–27. محمد بن إدريس الشافعي، *الرسالة*، تحقيق أحمد شاكر بيروت: دار الكتب العلمية، 2005.

[67] الغزالي، *المنهاج*، ج1، ص211. الإسنوي، *نهاية السول*، ج2، ص112.

[68] رواه أحمد، حديث 697

4. المذهب الحنبلي[69]

النص: يرى الحنابلة أن النهي يفيد الحرمة إلا إذا قامت قرينة قوية تصرفه إلى الكراهة أو الإرشاد، مثل: نص صريح من السنة أو الإجماع، أو سياق يشير إلى النصح، أو تحقيق مصلحة شرعية.[70]

المثال :النهي عن النوم قبل العشاء (لا سمر قبل العشاء)[71].

القرينة :السياق يشير إلى النصح لتجنب تفويت الصلاة .

التأويل :الكراهة إذا لم يؤدِ إلى تفويت الصلاة .

يعني أن الحنابلة يميلون إلى التشدد، لكنهم يقبلون القرائن إذا كانت واضحة. مثلاً، النهي عن النوم قبل صلاة العشاء قد يُصرف إلى الكراهة إذا دل السياق على أنه للنصح.

والمقصود أن نهجهم يحافظ على اليقين في الأحكام،

نرى أن رأي الحنابلة قد يُنتقد لقلة المرونة مقارنة بالحنفية والمالكية.

التحليل ومقارنة الآراء

نقاط الاتفاق:

النهي في الأصل يدل على الحرمة عند جميع المذاهب.

---

[69] صاحب المذهب الحنبلي هو الإمام أحمد بن حنبل 164-241 هـ/780-855 م، فقيه وعالم بغدادي، مؤسس المذهب الحنبلي، أحد المذاهب الفقهية الأربعة في الإسلام السني. اشتهر بتأليف "المسند"، أحد أهم كتب الحديث، والتمسك بالقرآن والسنة مع تقليل الاعتماد على القياس. ولد في بغداد، وتتلمذ على الشافعي وغيره. تحمل المحنة في الدفاع عن عقيدة أهل السنة. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 11/177-211. ابن الجوزي. *مناقب الإمام أحمد بن حنبل*، 1988.

[70] ابن قدامة، *روضة الناظر*، ج2، ص46. البُهوتي، *كشاف القناع*، ج3، ص67.

[71] رواه ابن ماجه، حديث 3366.

القرائن النصية (كالسنة أو الإجماع) مقبولة عند الجميع لصرف النهي.

القرائن السياقية أو العرفية لها دور في التأويل، باستثناء الظاهرية.

نقاط الاختلاف: شدة التمسك بالظاهر: الظاهرية يرفضون القرائن غير النصية، بينما الحنفية والمالكية يقبلون القرائن السياقية والعرفية.

نوع القرائن: الحنفية والشافعية يركزون على القرائن اللفظية والمعنوية، بينما المالكية يعتمدون على المقاصد والعرف.

مدى التأثير: الحنابلة يشترطون قرائن قوية، بينما الحنفية أكثر تساهلاً.

القرائن الصارفة للنهي عن ظاهره أداة أصولية أساسية لفهم النصوص الشرعية. والمذاهب تتفق على أن النهي يفيد الحرمة في الأصل، لكنها تختلف في شروط وأنواع القرائن الصارفة. ونرى أن رأي المالكية والحنفية يتسم بالمرونة والملاءمة للسياقات، بينما رأي الظاهرية يحافظ على اليقين. والترجيح يعتمد على طبيعة النص وسياقه، مع مراعاة المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: أحكام النهي الأساسية (التحريم/الكراهة، الفور/التكرار/ الفساد).

ما تفيده صيغة النّهي: الرّاجح أنّ صيغة النّهي حقيقة تفيد التّحريم إذا تجرّدت عن القرائن. نصّ عليه الشّافعيّ[72]، وهو مذهب الفقهاء [73]

[72] قال: ما نهى عنه رسول الله فهو التّحريم، حتّى تأتي دلالة عنه على أنّه أراد به غير التّحريم. الرسالة ص: 217. وقال أيضا: أصل النّهي من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أنّ كلّ ما نهى عنه فهو محرّم، حتّى تأتي عنه دلالة تدلّ على أنّه إنّما نهى عنه لمعنى غير التّحريم؛ إمّا أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض، وإمّا أراد به النّهي للتّنزيه عن المنهيّ، والأدب والاختيار. الأم 305/7.

[73] شرح المعالم لابن التلمساني 1-384.

قال أبو يعلى: (الكلام في هذا كالكلام في الأمر سواء)[74]

وقال الرّازيّ: (وفيه المذاهب التي ذكرناها في أنّ الأمر للوجوب) [75]

الأدلّة:

1- قول الله تعالى :(وما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكمْ عنْه فانْتهوا)الحشر: 7.

وكذلك قول النّبيّ ﷺ :(إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا)[76]

وجه الدّلالة: أنّ هذا أمر بالانتهاء عن المنهيّ عنه، فيكون الانتهاء عن المنهيّ واجبا. [77]

2- إجماع الصّحابة رضي الله عنهم؛ فإنّهم كانوا يرجعون إلى ظواهر النّواهي في ترك الشّيء، ومن ذلك قول ابن عمر رضي الله عنه: (كنّا نخابر ولا نرى بذلك بأسا، حتّى زعم رافع بن خديج أنّ رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل قوله [78]/[79]. وقيل: إنّ صيغة النّهي حقيقة في الكراهة التّنزيهيّة، مجاز فيما عداها.

---

[74] العدة 2-426.

[75] المحصول.2/281

[76] أخرجه ابن ماجه 2، وأحمد 10429 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحّحه الألبانيّ في صحيح سنن ابن ماجه 2، وشعيب الأرناؤوط في تخريج مسند أحمد 10429. والحديث أخرجه البخاري 7288 بلفظ: فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. وأخرجه مسلم 1337 بلفظ: وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.

[77] المحصول للرازي 281/2، نفائس الأصول للقرافي 1660/4، الإبهاج لابن السبكي ووالده 1151/4، نهاية السول للإسنوي ص: 178.

[78] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 5944 واللفظ له. وأخرجه مسلم 1547 باختلاف يسير، عن ابن عمر يقول: كنّا لا نرى بالخبر بأسا حتّى كان عام أوّل، فزعم رافع أنّ نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عنه. وفي رواية: فتركناه من أجله.

[79] العدة لأبي يعلى 118/1، الموافقات للشاطبي 75/4، فصول البدائع للفناري 110/2

وهو وجه عند الشّافعيّة، وبه قال بعض الأصوليّين [80]

وقيل: تستعمل صيغة النّهي في القدر المشترك بين التّحريم والكراهة، وهو طلب ترك الفعل، فتكون مشتركا معنويّا كما في النهي عن الأكل باليد اليسرى [81]

يُظهر هذا الفصل مرونة النهي كأداة تشريعية مركزية، حيث يقتضي الأصل التحريم مع إمكان صرف دلالته إلى الكراهة أو الإرشاد بالقرائن، كما في صيغ اللعن أو الإخبار بنفي الحل. من خلال مقارنة التعاريف والصيغ، يتضح أن مقتضياته مثل الفساد في العبادات والفور في الترك تُشكل قواعد أساسية للاستنباط، ممهدة لفهم الخلافات المذهبية في الفصل التالي، مع الاستناد إلى أدلة قرآنية وحديثية تؤكد دوره في تنظيم التكاليف.

[80] التمهيد للكلوذاني 362/1، المسودة لآل تيمية ص: 81، شرح مختصر الروضة للطوفي.2/443

[81] شرح مختصر الروضة للطوفي 443/2، البحر المحيط للزركشي 369/3، تيسير التحرير لأمير بادشاه.1/375

الفصل الثاني

الخلافات المذهبية في دلالة النهي وآثاره

بعد بناء الأساس النظري، يركز هذا الفصل على التنوع في تفسير دلالة النهي عند المذاهب الفقهية الأربعة، حيث يرى الجمهور (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) أنه يقتضي التحريم إلا بدليل صرف، مدعومًا بقوله تعالى: {وما نهاكم عنه فانتهوا}[82]، مقابل آراء أخرى كالكراهة عند بعض الشافعية أو الإرشاد عند الظاهرية. يُحلل الخلاف في أثره على الفساد (مطلق عند الشافعية، تفصيلي عند الحنفية)، والآثار التكليفية والوضعية، مع ربط تاريخي بالتطور من الصحابة إلى الغزالي والرازي، ليبرز كيف أدى هذا التنوع إلى اختلافات في العبادات والمعاملات.

المطلب الأول: النّهي الوارد بعد الأمر

الراجح أن النهي الوارد بعد الأمر يفيد التحريم. وبه قال جمهور الأصوليين[83]

ومنهم: القاضي أبو يعلى[84] ، وأبو إسحاق الشيرازي[85] والطوفي[86] وصححه المرداوي[87]

---

[82] الحشر 7

[83] التحبير للمرداوي 2258/5، الدرر اللوامع للكوراني 205/2، شرح الكوكب المنير لابن النجار.3/65

[84] العدة.1/262

[85] التبصرة ص: 39.

[86] شرح مختصر الروضة.2/373

[87] التحبير.5/2258

الأدلة:

1-أن صيغة النهي ظاهرة في التحريم كما لو وردت ابتداء، وتقدم الأمر لا يصلح قرينة على أن النهي للإباحة، أي: رفع الوجوب؛ لأن صيغة النهي لم ترد للإباحة، بخلاف صيغة الأمر، كما تقدم، ولا يقاس أحدهما على الآخر[88]

2- أنه نهي بعد أمر، فاقتضى الحظر، كما لو انفرد؛ فإن النهي يقتضي قبح المنهي عنه [89]

أنه إذا قال له مثلا: صم، ثم قال له: لا تصم. فقد رفع بهذا النهي الإذن له أولا في الصوم بكليته [90] وقيل: إذا ورد النهي بعد الأمر ارتفع الوجوب وعاد إلى أصله، وهو الإباحة [91] وهو وجه عند الحنابلة[92] وقيل: إذا ورد النهي بعد الأمر أفاد الكراهة، وهو قول بعض الحنابلة [93] وقيل: النهي الوارد بعد الأمر لإسقاط الوجوب، فيعود الحال إلى ما كان عليه قبل الوجوب من إباحة أو تحريم بحسب المقام، واختاره ابن عقيل[94] وقيل بالتوقف. وبه قال إمام الحرمين [95]

---

[88] العدة لأبي يعلى 262/1، الدرر اللوامع للكوراني.2/206

[89] شرح مختصر أصول الفقه للجراعي.2/355

[90] شرح مختصر الروضة للطوفي.2/373

[91] التبصرة للشيرازي ص: 40، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: 140، المختصر لابن اللحام ص: 100.

[92] المسودة لآل تيمية ص: 17.

[93] الواضح لابن عقيل 530/2، شرح مختصر الروضة للطوفي 373/2، أصول الفقه لابن مفلح.2/727

[94] الواضح 530/2. وينظر أيضا: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي.2/355

[95] البرهان.1/88

الأمثلة التطبيقية للمسألة

النهي عن الإحراق بالنار بعد الأمر به: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: (إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما) [96]

أمر النبي ﷺ بالحرق بالنار، ثم جاء النهي بعد الأمر، فيبقى النهي على معناه الأصلي، وهو التحريم، كما يكون هذا النهي ناسخا للأمر [97]

المطلب الثاني: مقتضى النّهي من جهة الفور والتّكرار

اختلف الأصوليّون في هذه المسألة.[98]

والرّاجح: أنّ النّهي يقتضي المبادرة إلى ترك المنهيّ عنه على الفور، ويقتضي التّكرار، وهو قول جمهور الأصوليّين[99] ، ومنهم القاضي أبو يعلى [100] ، وابن عقيل[101] ، وابن العربيّ [102] وقال القرافيّ: (وهو المشهور من مذهب العلماء)[103]

---

[96] أخرجه البخاري.3016

[97] قواعد أصول الفقه وتطبيقاتهالصفوان داوودي.1/359

[98] قال الزّركشيّ: قال الإمام الرّازيّ: إن قلنا: النّهي يقتضي التّكرار، فهو يقتضي الفور، وإلّا فلا، ونازعه النّقشوانيّ والأصفهانيّ، وقالا: بناء الفور على وجوب التّكرار ظاهر، وأمّا بناء عدم وجوب الفور على عدم اقتضاء التّكرار فمشكل؛ لجواز أن لا يقتضي التّكرار، ويقتضي الفور. البحر المحيط.373 /3

[99]التمهيد للكلوذاني 363/1، الإحكام للآمدي 194/2، المسودة لآل تيمية ص: 81.

[100] العدة.2/428

[101] الواضح.3/235

[102] المحصول ص: 72.

[103] شرح تنقيح الفصول ص: 168. التمهيد للإسنوي ص: 290.

، وصحّحه الأبياريّ، وابن جزيّ[104] ، ووصف الآمديّ القول الآخر بأنّه شاذّ .[105]

قال المازريّ: (إنّي رأيت في تصانيف من الأصول لا تحصى كثرة حكاية الاتّفاق على أنّ النّهي المطلق يحمل على الاستيعاب للأزمنة بالاجتناب؛ فمن مصرّح يذكر الاتّفاق على ذلك، ومن مشير إليه)[106]

الأدلّة:

1- أنّ النّهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل، وعدم الإتيان لا يتحقّق إلّا بترك الفعل في جميع أفراده في كلّ الأزمنة، وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقا جميع الأزمنة، ومن جملتها الزّمن الذي يلي النّهي مباشرة، فيكون النّهي مفيدا للتّكرار كما هو مفيد للفور[107]

2- أنّ التّرك المطلوب إذا تراخى عن صيغة النّهي تراخيا يخرج عن المبادرة بالتّرك؛ فإنّه يعني استدامة الفعل المطلوب تركه، ومن قيل له: لا تفعلْ، فاستدام ما نهي عنه مع إمكان الخروج منه والكفّ عنه، سمّي عاصيا، كما أنّه إذا بادر بالتّرك سمّي طائعا[108]

---

[104] التحقيق والبيان للأبياري 678/1، تقريب الوصول لابن جزي ص: 166.

[105] قال: المسألة الثّالثة: النّهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائما اتّفق العقلاء على أنّ النّهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائما، خلافا لبعض الشّاذّين. الإحكام.2/194

[106] إيضاح المحصول ص: 208.

[107] المهذب لعبد الكريم النملة.1440 /3

[108] الواضح لابن عقيل.3/235

وعلى هذا فلو قال رجل لخادمه: "لا تدخلْ هذه الدّار"؛ فإنّ ذلك يقتضي أن لا يدخل الدّار على الفور وعلى التّكرار والمداومة، وإن ترك المأمور دخولها ساعة ثمّ دخلها، استحقّ الذّمّ عند سائر العقلاء؛ فدلّ على أنّه يقتضي التّكرار، ولو لم يكنْ مقتضيا لذلك لما استحقّ مخالفه الذّمّ والعقوبة [109]

3- أنّ النّهي عن شيء يشبه منع الإنسان نفسه باليمين عن فعل شيء، فلو حلف ألا يفعل، لم يختلف العلماء أنّه متى لم يبادرْ بالكفّ والامتناع حنث، وكان مخالفا بفعله قوله، واليمين على التّرك منع لنفسه بالقسم، فإذا كان منعه لنفسه يوجب الفور والتّكرار، ومن خالف حنث، فأمر الله سبحانه له بالكفّ أولى أن يقتضي البدار والفور[110]

قيل: إنّ النّهي لا يقتضي الفور ولا التّكرار. وهو قول بعض الأصوليّين[111]

، واختاره الرّازيّ[112]

والخلاف في هذه المسألة لفظيّ لا تترتّب عليه ثمرة؛ لأنّ أصحاب المذهبين قد اتّفقوا على المعنى، وإن اختلفوا في اللّفظ والاصطلاح؛ إذ لا يمكن لأحد أن يقول: إنّ النّهي يقتضي الانتهاء عن المنهيّ عنه بعد صدور صيغة النّهي بفترة، ولا يمكن لأحد أن يقول: يجب الانتهاء عن المنهيّ عنه مرّة واحدة، ثمّ يعود لفعله [113]

---

[109] العدةلأبي يعلى 428/2، التمهيد للكلوذاني.1/364

[110] الواضح لابن عقيل.3/236

[111] التحقيق والبيان للأبياري 677/1، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: 168، رفع الحاجب لابن السبكي.3/9

[112] المحصول للرازي.2/282

[113] الخلاف اللفظي عند الأصوليين 248/2، المهذب 1441/3 كلاهما لعبد الكريم النملة.

المطلب الثالث: هل النّهي يقتضي فساد المنهيّ عنه؟

الفساد لغة: نقيض الصّلاح، وهو: خروج الشّيء عن حدّ الاعتدال، قليلا كان أو كثيرا [114].

واصطلاحا: هو ما لم يستوف شرائطه التي يتوقّف عليها حصول الغرض بالفعل .[115] وقد اتّفق الأصوليّون على أنّ الفاسد والباطل مترادفان في العبادات[116] سوى الحجّ .[117] والمراد من فساد العبادة: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذّمّة مشغولة بها، فلا يحصل الإجزاء بها [118].

واختلفوا هل هما مترادفان في المعاملات أو لا: فعند الجمهور: هما مترادفان، وكلّ منهما يدلّ على أنّ الفعل المنهيّ عنه وقع على خلاف ما طلب من المكلّف، فلم يعتبرْه الشّارع، ولم يرتّبْ عليه الأثر الذي يرتّبه على الفعل المشروع .[119]

وأمّا الحنفيّة: ففرّقوا بين المنهيّ عنه لأصله، والمنهيّ عنه لوصفه: والمراد بالأصل: هو المحلّ أو الرّكن في العقود، والمراد بالوصف: ما كان خارجا عنهما. فإن كان النّهي منصبّا على الأصل فهو الباطل، وإن كان منصبّا على الوصف فهو الفاسد

---

[114] المفردات للراغب ص: 636، المعجم والمحيط الأعظم لابن سيده 458/8، أساس البلاغة للزمخشري.2/22

[115] المعتمد لأبي الحسين البصري.1/171

[116] تيسير التحرير لأمير بادشاه 236/2، المهذب لعبد الكريم النملة.414 /1

[117] قال الإسنويّ: اعلمْ أنّ دعوى التّرادف مطلقا ممنوعة؛ فإنّ ذلك خاصّ ببعض أبواب الفقه، كالصّلاة والبيع، وأمّا الحجّ فقد فرّقنا فيه بين الفاسد والباطل. نهاية السول ص: 28. وقال الصّنعانيّ: ينبغي أن يعلم أنّهم متّفقون في العبادات سوى الحجّ. إجابة السائل. ص: 41. وينظر للفروق بين الفاسد والباطل في الحجّ: الأشباه والنظائر لابن السبكي 2/ 98، التمهيد للإسنوي ص: 59، البحر المحيط للزركشي 27/2، الفوائد السنية للبرماوي.1/272

[118] شرح اللمع للشيرازي 297/1، المحصول للرازي 291/2، رفع النقاب للشوشاوي.3/43

[119] التحقيق والبيان للأبياري 804/1، شرح المعالم لابن التلمساني 394/1، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية لعبد الرؤوف خرابشة ص: 200.

فالفاسد: هو ما كان مشروعا بأصله دون وصفه. والباطل: ما لم يكنْ مشروعا لا بأصله ولا بوصفه.

ومعنى البطلان في العبادات: عدم سقوط القضاء بالفعل، وفي عقود المعاملات: تخلّف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأحكام [120].

قال علاء الدّين البخاريّ: (الصّحّة عندنا قد تطلق أيضا على مقابلة الفاسد، كما تطلق على مقابلة الباطل، فإذا حكمنا على شيء بالصّحّة فمعناه أنّه مشروع بأصله ووصفه جميعا، بخلاف الباطل؛ فإنّه ليس بمشروع أصلا، وبخلاف الفاسد؛ فإنّه مشروع بأصله دون وصفه) [121] .

والنتيجة: أنّ الجمهور لم يفرّقوا بين المنهيّ عنه لوصفه، والمنهيّ عنه لأصله، أي: لذاته وحقيقته، فالنّهي عندهم يقتضي فساد كلّ من الأصل والوصف، فهم لا ينظرون إلى السّبب الذي من أجله كان النّهي.

أمّا الحنفيّة فنظروا إلى السّبب، فإن كان النّهي يرجع إلى الأصل انعدم وجوده شرعا، وإن رجع إلى وصف لحق بالعقد مع سلامة الأصل، كان فاسدا، كعقد الرّبا؛ فإنّ البيع مشروع بأصله، لكنْ رافقه وصف الرّبا الذي هو غير مشروع، وطالما أنّ الفاسد ما كان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد، فيمكن أن تترتّب عليه بعض الآثار، بخلاف الباطل؛ فإنّه لا يترتّب عليه أيّ أثر.[122]

---

[120] كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري 258/1، سلم الوصول للمطيعي 299/2، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي ص: 95.

[121] كشف الأسرار.1/259

[122] تفسير النصوص للصالح 409/2، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي ص: 96

مناهج الأصوليّين في مسألة اقتضاء النّهي للفساد:

أوّلا: منهج الجمهور: اختلفوا في اقتضاء النّهي للفساد، والرّاجح: أنّ النّهي عن الشّيء يقتضي فساد المنهيّ عنه مطلقا، سواء كان النّهي عن الشّيء لعينه، أو لوصفه، أو لغيره، وسواء كان في العبادات أو المعاملات. وهو منقول عن الشّافعيّ [123]، وأحمد [124] .وهو مذهب جمهور المالكيّة [125] ، والشّافعيّة [126] ، والحنابلة [127] ، وابن حزم [128] .وعزاه إمام الحرمين إلى المحقّقين[129] .

الأدلّة:

أوّلا: من القرآن الكريم: قال الله تعالى :"الّذين يأْكلون الرّبا لا يقومون إلّا كما يقوم الّذي يتخبّطه الشّيْطان من الْمسّ ذلك بأنّهمْ قالوا إنّما الْبيْع مثْل الرّبا وأحلّ الله الْبيْع وحرّم الرّبا"[130]

وجه الدّلالة

استدلّ بهذه الآية على أنّ ظاهر النّهي يقتضي الفساد، من أربعة أوجه:

---

[123] شرح الورقات لابن الفركاح ص: 156، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي 1176/3، غاية المأمول للرملي ص: 140. وممّا يدلّ على أخذ الشّافعيّ بهذا القول: قوله: فأمّا إذا عقد بهذه الأشياء كان النّكاح مفسوخا بنهي الله في كتابه، وعلى لسان نبيّه عن النّكاح بحالات نهى عنها، فذلك مفسوخ أي: إذا عقد النّكاح بالحالات المنهيّ عنها. الرسالة ص: 346.

[124] العدة لأبي يعلى 432/2، التمهيد للكلوذاني.1/369

[125]التقريب والإرشاد للباقلاني 339/2، إحكام الفصول 234/1، الإشارة ص: 349 كلاهما للباجي، تقريب الوصول لابن جزي ص: 95.

[126] التلخيص لإمام الحرمين 481/1، الإبهاج لابن السبكي ووالده.4/1156

[127] ي العدة لأبي يعلى 441/2، أصول الفقه لابن مفلح.2/730

[128] الإحكام.4/86

[129] البرهان.1/96

[130] البقرة 275

الوجه الأوّل :أنّ الله تعالى نهى عن أكل الزّيادة المأخوذة عن عقد الرّبا، كما في قوله تعالى :"يأيها الّذين آمنوا لا تأْكلوا الرّبا أضْعافا مضاعفة واتّقوا الله لعلّكمْ تفْلحون" [131]

فدلّ أنّ ظاهر نهيه قد اقتضى وجوب الامتناع من التّصرّف فيما أخذ عن عقد الرّبا.

الوجه الثّاني :أنّ الله تعالى ذمّ من سوّى بين الرّبا المنهيّ عنه وبين البيع المباح؛ فدلّ ذلك على أنّ المباح من ذلك والمحظور لا يستويان في الحكم الواجب، فظاهر اللّفظ أن يكون المحظور مخالفا للمباح. فإذا كان وقوعه على الوجه المباح يوجب صحّته فواجب أن يكون وقوعه على الوجه المحظور موجبا لفساده بما في فحوى الآية من إيجاب التّفرقة بينهما من هذه الجهة.

الوجه الثّالث :في قول الله تعالى :"وأحلّ الله الْبيْع وحرّم الرّبا"[132]؛ حيث اقتضى ظاهر النّهي ردّ الزّيادة المأخوذة عن عقد الرّبا إلى بائعها، وذلك لا يكون إلّا مع فساد العقد، وكان ذلك متعلّقا بظاهر النّهي.

الوجه الرّابع: في قول الله تعالى :"وإنْ تبْتمْ فلكمْ رءوس أمْوالكمْ لا تظْلمون ولا تظْلمون"[133]؛ حيث إنّه لما نهى عنه حكم بردّ رأس المال، فلولا أنّ ظاهر النّهي قد اقتضى الفساد لكان مملوكا بعقد صحيح لا يجب ردّه. وكذلك في قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم :إنّ كلّ ربا في الجاهليّة موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، غير ربا العبّاس بن عبد المطّلب؛ فإنّه موضوع كلّه). [134]

---

[131] آل عمران: 130

[132] البقرة 275

[133] البقرة: 279

[134] أخرجه أبو داود 3334، والترمذي 3087 واللفظ له، وابن ماجه 3055 من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. صحّحه ابن العربي في عارضة الأحوذي 179/6، والألباني في صحيح سنن الترمذي 3087، وصحّحه لغيره شعيب الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود.3334

فلمّا تعلّق الفساد بما دلّت عليه الآية بالنّهي، ثبت أنّ ظاهر النّهي يقتضي فساد ما تناوله حتّى تقوم دلالة الجواز [135]

ثانيا: من السّنّة: عموم قول النّبيّ ﷺ :(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ[136]).

وجه الدّلالة:

أنّ المنهيّ عنه ليس عليه أمره، فيجب أن يكون ردّا، وإذا ثبت أنّه ردّ، فلا معنى لذلك إلّا أن يكون باطلا غير مجزئ؛ لأنّه لو كان مجزئا لما كان مردودا .[137]

قال الصّنعانيّ: (وهذا القول يظهر أنّه أرجح من غيره من التّفاصيل المعروفة في كتب الأصول، ويؤيّد ما ذهبنا إليه الحديث الصّحيح، وهو)) :كلّ عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ[138] ، ومعلوم أنّ المنهيّ عنه ليس عليه أمره صلّى ﷺ فهو مردود من عبادة ومعاملة، وكلّ مردود لا نفوذ لحكمه، فهذا هو الحقّ، وقد تقوم قرائن تصرف عن المقرّر، فلا تنافيه.[139]

ثالثا: عمل الصّحابة رضي الله عنهم فالصّحابة رضي الله عنهم كانوا يحتجّون على فساد الشّيء بكونه منهيّا عنه، ولا يرجعون في فساده إلّا إلى النّهي؛ ومن ذلك احتجاجهم في إفساد عقود

---

[135] الفصول للجصاص.2/190

[136] أخرجه البخاري 2697، ومسلم 1718 واللّفظ له من حديث عائشة رضي الله عنه.

[137] إحكام الفصول للباجي 235/1، التبصرة للشيرازي ص: 101، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي.3/1180

[138] أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم قبل حديث 7350، وأخرجه موصولا مسلم 1718 باختلاف يسير من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ".

[139] إجابة السائل ص: 296.

الرّبا [140]بقوله ﷺ(" لا تبيعوا الذّهب بالذّهب...")[141]؛ فعن أبي قلابة قال: (كنت بالشّام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث فجلس، فقلت له: حدّثْ أخانا حديث عبادة بن الصّامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى النّاس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضّة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعْطيات النّاس، فتسارع النّاس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصّامت، فقام فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، إلّا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فردّ النّاس ما أخذوا) [142].

ومن ذلك احتجاج ابن عمر في فساد نكاح المشركات[143] بقول الله تعالى :ولا تنْكحوا الْمشْركات؛ فعن نافع أنّ ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النّصرانيّة واليهوديّة، قال: (إنّ الله حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربّها عيسى، وهو عبد من عباد الله)[144] .

فهذا يدلّ على أنّه كان من مذهب الصّحابة رضي الله عنهم أنّ ظاهر النّهي يقتضي فساد ما تناوله من تلك العقود.

---

[140]العدة لأبي يعلى 437/2، التمهيد للكلوذاني.1/372

[141] البخاري كتاب البيوع -باب الذهب بالذهب ج 3 ص 74 حديث رقم 2175

[142] أخرجه مسلم.1587

[143] العدة لأبي يعلى 436/2، التمهيد للكلوذاني.1/372

[144] أخرجه البخاري.5285

وقيل: إنّ النّهي لا يقتضي فساد المنهيّ عنه [145] .وإليه ذهب بعض الشّافعيّة [146] ، وحكاه الآمديّ عن المحقّقين من الأصوليّين [147] .

وقيل: النّهي عن الشّيء إذا كان لعينه، أو لوصف لازم له، فإنّه يقتضي الفساد، بخلاف ما إذا كان لغيره؛ فإنّه لا يقتضي الفساد، سواء أكان في العبادات، كالصّلاة في الأرض المغصوبة، أو كان في العقود، كالبيع وقت أذان الجمعة. حكاه ابن العربيّ عن مالك [148] ، ونسب إلى الشّافعيّ [149] ، وهو مذهب بعض الشّافعيّة [150].

---

[145] اتّفق أصحاب هذا القول على أنّ النّهي لا يدلّ على فساد المنهيّ عنه، وإنّما الفساد –فيما يفسد– لدليل غير النّهي. واختلفوا في الفصل بين ما يفسد من الأشياء المنهيّ عنها، وما لا يفسد: فقال بعضهم: إن كان في فعل المنهيّ إخلال بشرط في صحّته إن كان عبادة، أو في نفوذه إن كان عقدا؛ وجب القضاء بفساده، وإن لم يكنْ فيه إخلال بما ذكرناه لم يجب القضاء بفساده. وقال بعضهم: إن كان النّهي يختصّ بالفعل المنهيّ عنه، كالصّلاة في المكان النّجس، اقتضى الفساد، وإن لم يختصّ بالمنهيّ عنه، كالصّلاة في الدّار المغصوبة، لم يقتض الفساد. وقال بعضهم: إن كان النّهي عن الشّيء المعنى في عينه، أوجب الفساد، وإن كان لمعنى في غيره، لا يوجب الفساد. ينظر: المغني للقاضي عبد الجبار 137/17، قواطع الأدلة للسمعاني 143/1. واختلفوا أيضا في أنّه هل يدلّ على الصّحّة أو لا؟ فذهب بعضهم إلى أنّ النّهي عن الشّيء كما لا يدلّ على فساده، فلا يدلّ كذلك على صحّته وإجزائه، وإنّما يجب إيقاف أمره على ما يدلّ الشّرع عليه من براءة الذّمّة به، أو وجوب فعل مثله. وذهب بعضهم إلى أنّه يدلّ على الصّحّة، كصوم يوم النّحر؛ فإنّ النّهي عنه علامة صحّته؛ إذ الممتنع لا ينهى عنه. ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني 340/2، الإحكام للآمدي 193/2، زوائد الأصول للإسنوي ص: 245.

[146] اللمع للشيرازي ص: 25، قواطع الأدلة للسمعاني.1/140

[147] الإحكام.2/188

[148] حقّق ابن العربيّ قول مالك، فقال: قال قائلون: النّهي عن الشّيء يدلّ على فساده، وعدم الاعتداد به شرعا. وقال آخرون: لا يدلّ على فساده. وأرباب الأصول من المالكيّة جهلوا مذهب مالك رحمه الله، فقالوا: إنّ له قولين حسبما تقدّم تفسيره. والصّحيح من مذهبه: أنّ النّهي على قسمين: نهي يكون لمعنى في المنهيّ عنه. ونهي يكون لمعنى في غيره؛ فإن كان لمعنى في المنهيّ عن: دلّ على فساده، وإن كان لمعنى في غير المنهيّ عنه فذلك يختلف، إلّا أنّ الأغلب فيه أنّه لا يدلّ على الفساد. المحصول ص: 71.

[149] الوصول إلى الأصول لابن برهان 187/1، البحر المحيط للزركشي.3/383

[150] شرح اللمع للشيرازي 297/1، الإبهاج لابن السبكي ووالده.4/1158

وقيل: النّهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات. وهو قول الرّازيّ [151] . وقيل: النّهي عن الشّيء إن كان لحقّ الله تعالى فإنّه يقتضي فساد المنهيّ عنه، وإن كان لحقّ العبد فلا يقتضي فساد المنهيّ عنه. وهو قول التّلمسانيّ [152] .

ثانيا: منهج جمهور الحنفيّة في المسألة نهج الحنفيّة في هذه المسألة منهجا مغايرا لمنهج الجمهور، وبيانه فيما يلي: قسّم الحنفيّة النّهي المطلق إلى قسمين: نهي عن الأفعال الحسّيّة، ونهي عن الأفعال الشّرعيّة.

أوّلا: النّهي عن الأفعال الحسّيّة [153] والأفعال الحسّيّة هي التي تعرف عن طريق الحسّ، ولا يتوقّف حصولها وتحقّقها على الشّرع. ومن الأمثلة على ذلك: النّهي عن الزّنا، والسّرقة، وشرب الخمر، وقتل النّفس. فهذه الأفعال وأمثالها لا يتوقّف تحقّقها ومعرفتها على الشّرع؛ لأنّها كانت معلومة قبل الشّرع عند أهل الملل أجمع. وحكم هذا النّوع من الأفعال: البطلان، فلا يترتّب عليها أيّ أثر؛ لأنّها قبيحة في ذاتها، وغير مشروعة أصلا.

فمن سرق نصابا من مال محرز، لا يترتّب عليه ملك المال المسروق، ومن قتل نفسا بغية استعجال ميراثها لا يرث، ولا يترتّب على ما أخذه من المال صفة الملكيّة؛ لأنّ السّرقة وقتل النّفس محرّمتان، وغير

---

[151] المحصول 291/2، المعالم ص: 78.

[152] مفتاح الوصول ص: 421.

[153] الكافي للسغناقي 598/2، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري 257/1، جامع الأسرار للكاكي 252/1، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج.1/330

مشروعتين أصلا. ثانيا: النّهي عن الأفعال الشّرعيّة[154] الأفعال الشّرعيّة هي التي يتوقّف حصولها وتحقّقها على الشّرع.

ومن الأمثلة على ذلك: النّهي عن صوم يوم العيد، والصّلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النّداء للجمعة، وبيع الرّبا، والإجارة. فالصّلاة لم تكنْ قربة وعبادة معلومة قبل الشّرع على هذه الهيئة، وكذا الصّوم وغيره، وليست هذه الأفعال تعرف حسّا، كشرب الخمر والقتل، بل لا تعرف إلّا بالشّرع.

ولما كانت هذه الأفعال مشروعة في الأصل، لكن عرض لها عارض، فنهى عنها الشّارع بسبب هذا العارض؛ لذلك كان النّهي عنها ليس لقبح في ذاتها وعدم مشروعيّتها في الأصل، بل في غيرها. وعلى هذا يكون حكمها مخالفا لحكم الأفعال الحسّيّة، فتكون مشروعة بأصلها قبيحة لغيرها، إلى أن يقوم دليل يدلّ على أنّها قبيحة لذاتها، كالنّهي عن نكاح المحارم، وكالنّهي عن بيع الحرّ، والميتة.

فهذه الأشياء منهيّ عنها لقبح عينها شرعا؛ فمثلا البيع لم يوضعْ في اللّغة لمعنى قبيح عقلا، وإنّما القبح فيه لأجل أنّ الشّرع فسّر البيع بمبادلة مال بمال، والحرّ ليس بمال، فصار بيع الحرّ عبثا؛ لحلوله في غير محلّه، وكذا صلاة المحدث قبيحة شرعا؛ لأنّ الشّارع أخرج المحدث من أن يكون أهلا لأدائها. ومعنى أنّه قبيح لذاته: أنّ النّهي ورد على العمل لذاته وحقيقته، سواء كان ذلك في الأفعال، أو في عقود المعاملات والأنكحة. وهذا غير مشروع أصلا باتّفاق، فالنّهي فيه يقتضي بطلان المنهيّ عنه، فإذا أتى به المكلّف يقع باطلا، ولا يترتّب عليه أيّ أثر من الآثار التي رتّبها الشّارع على العمل المشروع، فلا يمنع وجوب القضاء في العبادة، ولا يكون البيع سببا للملك، وتكون صلاة المحدث باطلة.

---

[154] تقويم الأدلة للدبوسي ص: 52، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري 257/1، نور الأنوار لملاجيون الحنفي 241/1، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن لعبد الكريم حامدي ص: 193.

وأمّا المنهيّ عنها لغيرها فهي عند الحنفيّة نوعان: منهيّ عنها لوصف ملازم، ومنهيّ عنها لوصف مجاور غير ملازم.

الأوّل: المنهيّ عنه لوصف ملازم[155] هو ما كان النّهي فيه منصبّا على وصف لازم للمنهيّ عنه. ومن أمثلة ذلك: النّهي عن صوم يوم العيد، وأيّام التّشريق، وبيع الرّبا. فالنّهي هنا منصبّ على وصف لازم للمنهيّ عنه؛ فالصّوم في نفسه عبادة مشروعة، لكن نهي عنه في هذه الأيّام؛ لأنّها وقت ضيافة لله ربّ العالمين، وفي الصّوم إعراض عنها، والخلل الوارد في الصّوم من جهة الوقت بمنزلة الصّادر من الوصف له؛ لعدم تصوّر الانفكاك عنه؛ لأنّ الوقت داخل في تعريف الصّوم، ووصف الجزء وصف للكلّ، فكان النّهي لمعنى قبيح اتّصل بالوقت، الذي هو وصف ملازم لأداء الصّوم.

وكذلك النّهي عن الرّبا؛ فإنّه ورد لمعنى اتّصل بالبيع وصفا، وهو فوات المساواة التي هي شرط جواز البيع في هذه الأموال شرعا، وفوات المساواة وصف لازم للبيع.

وحكمه: أنّه مشروع بأصله فاسد بوصفه، بمعنى أنّ النّهي هنا يقتضي فساد الوصف فقط، أمّا أصل الفعل فهو باق على مشروعيّته، حتّى إذا زال الوصف كان مشروعا.

إلّا أنّ الفساد في المثال الأوّل هو البطلان؛ لأنّ المثال من قبيل العبادات، والفساد والبطلان مترادفان في العبادات كما تقدّم، فلو نذر المكلّف صيام يوم العيد مثلا، وصامه، لم ينلْه الثّواب الذي شرع له الصّوم، ولم تبرأْ ذمّته من القضاء. واستدلّ الحنفيّة على ذلك بأنّ المنهيّ عنه لوصف ملازم يخالف المنهيّ عنه لذاته، فالأوّل مشروع، وكلّ مشروع حسن، والثّاني قبيح لذاته، وهو غير مشروع أصلا، فالمقابلة

[155] تقويم الأدلة للدبوسي ص: 53، أصول السرخسي 80/1، نسمات الأسحار لابن عابدين ص: 62، شرح سمت الوصول للأقحصاري ص: 116، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي ص: 99.

بينهما تقتضي عدم المساواة بينهما في الحكم، فالأوّل باطل أصلا ووصفا؛ لانعدام المشروعيّة فيه، كبيع الميتة، وبيع الأجنّة في بطون أمّهاتها، وأمّا الثّاني فهو مشروع أصلا، فاسد وصفا، فيستوجب الإثم والعقوبة على فاعله دون البطلان.

قال القرافيّ: (قال أبو حنيفة: أصل الماهيّة سالم عن المفسدة، والنّهي إنّما هو في الخارج عنها، فلو قلنا بالفساد مطلقا لسوّينا بين الماهيّة المتضمّنة للفساد، وبين السّالمة عن الفساد، ولو قلنا بالصّحّة مطلقا لسوّينا بين الماهيّة السّالمة في ذاتها وصفاتها، وبين المتضمّنة للفساد في صفاتها، وذلك غير جائز؛ فإنّ التّسوية بين مواطن الفساد وبين السّالم عن الفساد خلاف القواعد.

فتعيّن حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل، والوصف بالوصف، فنقول: أصل الماهيّة سالم عن النّهي، والأصل في تصرّفات المسلمين وعقودهم الصّحّة حتّى يرد نهي، فيثبت لأصل الماهيّة الأصل الذي هو الصّحّة، ويثبت للوصف –الذي هو الزّيادة المتضمّنة للمفسدة– الوصف العارض، وهو النّهي، فيفسد الوصف دون الأصل، وهو المطلوب. وهو فقه حس[156].

ورغم أنّ الحنفيّة يقولون بصحّة الأصل دون الوصف، وترتيبهم بعض الآثار المقصودة على العمل المنهيّ عنه، فقد أحاطوا ذلك بوجوب إزالة سبب النّهي الذي اقتضى الإثم بفساد الوصف ما أمكن، فعندما جعلوا البيع بالخمر سببا للملك، يعتبرون المكلّف في الوقت نفسه آثما، ويوجبون عليه إزالة ما تسبّب عنه الإثم، وذلك إمّا باستبدال الخمر بغيره ليكون ثمنا في الصّفقة، أو بفسخ العقد[157] .

---

[156] الفروق.84-2/83

[157] تفسير النصوص للصالح 413/2، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي ص: 101.

الثّاني: المنهيّ عنه لوصف مجاور غير ملازم [158] هو أن يكون النّهي عن الفعل لوصف مجاور ينفكّ عنه، فهو غير لازم له.

ومن أمثلة ذلك: البيع وقت النّداء للجمعة، والصّلاة في الأوقات المكروهة، والصّلاة في الأرض المغصوبة، والطّلاق في وقت الحيض. فالبيع في الأصل مشروع، لكن نهي عنه في هذا الوقت بسبب الإخلال بواجب السّعي إلى الجمعة، فالنّهي عنه ليس لذات البيع، ولكن لوصف مجاور، وهو الإخلال بالسّعي إلى الجمعة، وسمّي غير ملازم، أي: قابل للانفكاك؛ لأنّ البيع لا يلازم هذا الوقت في كلّ الأحيان؛ فقد يقع البيع بدون الإخلال بالسّعي إلى الجمعة، وكذلك الإخلال بالسّعي لا يكون سببه الوحيد هو البيع؛ فقد يكون بغير البيع بأن يمكث المتبايعان في الطّريق من غير بيع، وعلى هذا فالبيع منهيّ عنه لوصف مجاور غير ملازم.

والصّلاة في الأوقات المكروهة منهيّ عنها لوصف مجاور، وهو أداؤها في وقت تعبد فيه الشّمس والشّياطين، أمّا الصّلاة في نفسها فهي مشروعة. والصّلاة في الأرض المغصوبة، وفي ثوب مغصوب، وكذا الوضوء بماء مغصوب، والذّبح بسكّين مغصوب، كلّ هذه الأفعال منهيّ عنها لوصف مجاور غير ملازم؛ لأنّ الصّلاة، والوضوء، والذّبح أفعال مشروعة في الأصل، لكن نهي عنها بسبب شغل ملك الغير. والطّلاق في وقت الحيض منهيّ عنه لوصف مجاور؛ لأنّ الطّلاق في نفسه مشروع، وإنّما النّهي عنه للقبح المجاور، وهو إيقاعه في وقت الحيض.

---

[158] أصول السرخسي 81/1، المغني للخبازي ص: 73، تيسير التحرير لأمير بادشاه 377/1، نور الأنوار لملاجيون 244/1، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن لعبد الكريم حامدي ص: 195.

وحكم هذه الأفعال المنهيّ عنها لوصف مجاور غير ملازم هو: الصّحّة مع الكراهية؛ لأنّ النّهي ليس لذات الفعل، ولا لوصف ملازم، بل لوصف مجاور، فلم يكنْ مؤثّرا لا أصلا ولا وصفا، فلا يقتضي بطلان الفعل ولا فساده، بل يبقى صحيحا تترتّب عليه آثاره المقصودة منه، إلّا أنّه يترتّب الإثم على فاعله؛ لما صاحب الفعل من مخالفة أمر الشّارع.

وعليه فيترتّب على الوطء في الحيض آثاره، وإن أثم فاعله، فيعتبر الزّوج به محصنا، وتصير به الزّوجة مدخولا بها حقيقة، فتثبت لها أحكام المدخول بها من وجوب كمال المهر لو طلّقت، وتحلّ لمن طلّقها ثلاثا إذا طلّقها الزّوج الثّاني بعد هذا الوطء.

والصّلاة في الأرض المغصوبة تخرج المكلّف عن العهدة، ولكنّه يأثم بسبب ما جاورها من وصف الغصب. وكذا البيع يوم الجمعة وقت النّداء يفيد آثاره، ويكون فاعله آثما. واستدلّوا على ذلك بعدم التّلازم بين الفعل وما جاوره، فتثبت المشروعيّة لأصل الفعل، ويسلّط النّهي على ما جاوره؛ لذلك تترتّب عليه الآثار، ويكون فاعله آثما.

الأمثلة التطبيقيّة لمسألة اقتضاء النّهي للفساد:

تظهر ثمرة الخلاف بين منهج الجمهور ومنهج الحنفيّة في ذلك في كثير من الفروع الفقهيّة، ومنها:

1-حكم نذر صيام يوم العيد: أجمع الفقهاء على تحريم صوم يومي العيدين، سواء صامهما المكلّف عن نذر أو تطوّع أو كفّارة؛ لما جاء عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النّحر [159] .

[159] أخرجه البخاري 1991، ومسلم 827 واللفظ له.

ولكنّهم اختلفوا فيمن نذر صومهما، هل ينعقد نذره؟ وهل إذا انعقد نذره فصام هذين اليومين صحّ الصّيام، وسقط القضاء؟ على قولين:

القول الأوّل :أنّ النّذر باطل ولم ينعقدْ، ولا يلزمه القضاء؛ لأنّ أيّام العيد ليست محلّا للصّيام. وهو قول المالكيّة [160] ، والشّافعيّة[161] ، والحنابلة [162] .

القول الثّاني :أنّ النّذر ينعقد، ويجب على النّاذر الفطر والقضاء، لكن لو صام هذين اليومين صحّ صومه مع التّحريم. وهو قول الحنفيّة [163] .

فمن قال بالقول الأوّل فقد خرّجه على أنّ النّهي يقتضي فساد المنهيّ عنه؛ ولذلك قال بعدم انعقاد نذره أصلا. ومن قال بالقول الثّاني فقد خرّجه على أنّ النّهي لم يردْ على ذات الصّوم؛ فإنّه مشروع بأصله، وإنّما ورد على وصف لازم له، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى في هذا اليوم، ولا يلزم من قبح الوصف قبح الأصل [164] .

2- صلاة النّفل في الأوقات المكروهة: الأوقات المنهيّ عن الصّلاة فيها خمسة، وهي:

الوقت الأوّل: من طلوع الفجر الثّاني، وبعد صلاة الفجر إلى طلوع الشّمس.

الوقت الثّاني: من طلوع الشّمس حتّى ترتفع قدر رمح.

---

[160] المدونة لمالك 283/1، الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر.1/137

[161] الحاوي الكبير للماوردي 455/3، روضة الطالبين للنووي.2/253

[162] المغني لابن قدامة 645/13، الإنصاف للمرداوي.3/351

[163] المبسوط للسرخسي 95/3، بدائع الصنائع للكاساني.2/80

[164] التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 331/1، إفاضة الأنوار للدهلوي ص: 156، مقبول المنقول لابن عبد الهادي ص: 136، شرح سمت الوصول للأقحصاري ص: 119، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص: 350.

الوقت الثّالث: عند قيام الشّمس حتّى تزول.

الوقت الرّابع: من صلاة العصر إلى غروب الشّمس

الوقت الخامس: إذا شرعت الشّمس في الغروب حتّى يتمّ الغروب

وقد اختلف الفقهاء في حكم التّنفّل في هذه الأوقات، على قولين:

القول الأوّل :أنّ التّنفّل في هذه الأوقات باطل، فإذا صلّى الإنسان فيها لم تنعقدْ صلاته. وهو قول الشّافعيّة [165] .

القول الثّاني :أنّ صلاة النّفل في هذه الأوقات منعقدة. وهو قول الحنفيّة[166] .

واختلف الفقهاء في الوصف الذي كان لأجله النّهي في هذا الفرع: هل هو وصف ملازم للمنهيّ عنه، أو وصف مجاور غير لازم؟ فنشأ عن ذلك الاختلاف في الحكم. فعلى القول الأوّل لم تنعقدْ صلاته؛ لأنّ النّهي تناول المنهيّ عنه لذاته، أو لوصف لازم اقتضى الفساد عندهم. وعلى القول الثّاني صلاته منعقدة؛ لأنّ النّهي عن الصّلاة في هذه الأوقات راجع إلى أمر مجاور للمنهيّ عنه، لا لوصف لازم؛ إذ إنّ الوقت ظرف للصّلاة لا معيار لها، فيكون تعلّقه بها تعلّق المجاورة لا تعلّق الوصفيّة. ولذلك كان النّهي المذكور لا يوجب الفساد، وإنّما يوجب النّقصان، فلو شرع في صلاة النّفل في وقت من الأوقات المنهيّ عن الصّلاة فيها يجب عليه إتمامها، ولو أفسد هذه الصّلاة يجب عليه قضاؤها [167] .

---

[165] الحاوي الكبير للماوردي 271/2، البيان للعمراني.2/351

[166] تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي 105/2، الهداية للمرغيناني.1/42

[167] مفتاح الوصول للتلمساني ص: 421، التمهيد للإسنوي ص: 294، البدر الطالع للمحلي 331/1، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي ص: 111.

3-حكم البيع وقت النّداء للجمعة: نهى الله تعالى عن البيع وقت النّداء للجمعة على من كان مخاطبا بفرضها، فقال :"يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلاة منْ يوْم الْجمعة فاسْعوْا إلى ذكْر الله وذروا الْبيْع"[168] . وقد اختلف الفقهاء في حكمه إذا وقع على قولين: القول الأوّل :أنّ هذا البيع يقع فاسدا، ويجب فسخه. وهو المشهور عند المالكيّة [169] ، والحنابلة [170]، وابن حزم الظّاهريّ[171] .

القول الثّاني :أنّ البيع صحيح ولا يفسخ، مع الخلاف في كونه محرّما أو مكروها. وهو قول الحنفيّة [172] ، وأحد قولي المالكيّة [173] ، والشّافعيّة [174]

فمن قال بالقول الأوّل فقد خرّجه على أنّ النّهي يقتضي الفساد؛ لتعلّق حقّ الله تعالى به، وهو التّقاعد والتّشاغل بهذا البيع عن طاعته.

ومن قال بالقول الثّاني فقد خرّجه على أنّ البيع لم يحرمْ لعينه، فالنّهي ليس لمعنى في ذات البيع، وإنّما هو لمعنى مجاور له غير لازم لذاته، وهو الاشتغال به عن السّعي إلى الجمعة، فإذا وقع البيع مستوفيا الشّروط والأركان كان صحيحا، ولا يكون فاسدا، ولا يجب فسخه إن وقع[175]

---

[168] الجمعة: 9

[169] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 475/20، المعونة للقاضي عبد الوهاب 166/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.1/388

[170] المغني لابن قدامة 162/3، شرح منتهى الإرادات للبهوتي.3/155

[171] المحلى.5/79

[172] أحكام القرآن للجصاص 341/5، بدائع الصنائع للكاساني.1/270

[173] البيان والتحصيل لابن رشد الجد 273/1، حاشية الدسوقي.1/388

[174] المجموع للنووي.4/366

[175] أحكام القرآن للجصاص 342/5، أصول السرخسي 81/1، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص: 154، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 33/2، مفتاح الوصول للتلمساني ص: 422.

4-حكم البيوع المنهيّ عنها: ورد في الشّريعة النّهي عن أنواع من البيوع، وقد اختلف الفقهاء في فسادها بناء على اختلافهم في اقتضاء النّهي الفساد.

ومن هذه البيوع: البيع بجعل الخمر أو الخنزير ثمنا للمبيع، والبيع المشتمل على الرّبا، والبيع بشرط ينافي مقتضى العقد، كأن يقول: بعتك هذا الثّوب بألف على أن تبيعني دارك بألفين.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه البيوع على قولين:

القول الأوّل :أنّ هذه البيوع فاسدة أو باطلة، لا يثبت بها الملك. وهو قول الشّافعيّة[176] .

القول الثّاني :أنّها فاسدة لا باطلة، فيثبت الملك للمشتري. وهو قول الحنفيّة [177] .

فمن قال بالقول الأوّل فقد خرّجه على أنّ هذه البيوع منهيّ عنها لوصف ملازم لها، فإذا وقعت وقعت غير مشروعة، فلا تنعقد ولا يترتّب عليها أيّ أثر من الآثار التي رتّبها الشّارع على العقود الصّحيحة. ومن قال بالقول الثّاني، وهم الحنفيّة، فقد خرّجه على أنّ النّهي عنها ليس لذاتها، بل لوصف لازم لها خارج عن حقيقة البيع، فإذا وقع البيع وقع صحيحا على حقيقته؛ لأنّ الخلل في الوصف لا في الذّات، فهي مشروعة بأصلها غير مشروعة بوصفها، وتترتّب عليها بعض الآثار التي تترتّب على العقود الصّحيحة فهي مع النّهي عنها لوصفها ظلّت صالحة لأن تكون سببا للملك، بينما الباطل لا يكون كذلك [178]

[176] نهاية المحتاج للرملي 445/3، مغني المحتاج للخطيب الشربيني.2/41

[177] المبسوط للسرخسي.13/22

[178] أصول السرخسي 89/1، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص: 155، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري 268/1، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص: 366.

المطلب الرابع: هل النّهي عن الشّيء أمر بضدّه؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، والراجح: أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا لم يكن له إلا ضد واحد، كالنهي عن صوم يوم العيد فإنه أمر بفطره، وإن كان له أضداد، فهو أمر بأحدها، فإذا قال: "لا تقم" فهو أمر بالقعود. وهو الصحيح عند الحنفية [179] ، وهو مذهب جمهور الشافعية [180] ، وبه قال جمهور الأصوليين [181]، ومنهم الباقلاني[182] ، وأبو الخطاب الكلوذاني[183] ، وصححه المرداوي، وابن النجار[184] .

الأدلة:

1-قول الله تعالى :"ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر"[185]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى عن الكتمان، وهو موجب الأمر بالإظهار؛ ولهذا وجب قبول قولها فيما تخبره؛ لأنها مأمورة بالإظهار[186] .

---

[179] الفصول للجصاص.2/101

[180] البرهان لإمام الحرمين 82/1، البحر المحيط للزركشي.3/359

[181] الإبهاج لابن السبكي ووالده 1176/4، الفوائد السنية للبرماوي.3/1241

[182] التقريب والإرشاد.2/320

[183] التمهيد.1/364

[184] التحبير 2238/5، شرح الكوكب المنير.3/55

[185]البقرة: 228.

[186] أصول السرخسي.1/96

2- أن المنهي يتحتم عليه ترك المنهي عنه، ولا يمكنه ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده، فيتحتم فعل ضده، وما تحتم فعله إلا لأنه مأمور به [187] .

وقيل: إن النهي لا يكون أمرا بضده، سواء كان له ضد واحد أو أضداد، وهو قول بعض الأصوليين[188] ، ومنهم الجرجاني[189] ، والغزالي [190] .

الأمثلة التطبيقية للمسألة: أن الرجل إذا قال لزوجته: "إن خالفت أمري فأنت طالق"، ثم قال لها: "لا تقومي" فقامت؛ فإنه يلزم على المذهب الأول: أنها تطلق؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده، ويلزم على المذهب الثاني: أنها لا تطلق؛ لأن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده [191]

المطلب الخامس: أحوال المنهيّ عنه

المنهيّ عنه له حالتان:

الحالة الأولى :أن يكون المنهيّ عنه فعلا واحدا، مثل: "لا تدخلْ هذه الدّار"؛ فإنّ النّهي هنا يقتضي ترك ذلك الواحد بعينه[192] .

الحالة الثّانية :أن يكون المنهيّ عنه متعدّدا، وهذه الحالة لها ثلاث صور:

---

[187] التمهيد للكلوذاني.1/365

[188] البحر المحيط للزركشي 360/3، رفع النقاب للشوشاوي.3/23

[189] أصول الفقه لابن مفلح 692/2، الفوائد السنية للبرماوي 1241/3، التحبير للمرداوي.5/2238

[190] ينظر: المنخول ص: 181.

[191] التمهيد للإسنوي ص: 97، المهذب لعبد الكريم النملة.3/1445

[192] المهذب لعبد الكريم النملة.3/1443

1- أن يكون كلّ فعل بخصوصه لا يجوز الإقدام عليه، وجاء بلفظ العطف "الواو"، مثل: "لا تقرب الزّنا، ولا تأكل الرّبا"؛ فإنّ النّهي يقتضي عدم فعل جميعها، كما لا يجوز فعلها منفردة [193] .

2- أن يكون كلّ واحد منها يجوز فعله منفردا، وجاء بلفظ العطف "الواو"، مثل: "لا تتزوّجْ هندا ولا أختها"؛ فإنّ النّهي هنا يقتضي عدم فعلها مجتمعة، ولا يدلّ على ترك كلّ واحد منها على انفراده؛ لأنّ الدّليل قائم على جواز التّزوّج بكلّ واحدة منها استقلالا .

3-أن يتعلّق النّهي بأحد الأشياء بلفظ التّخيير،[194] مثل: "لا تكلّمْ زيدا أو عمرا"؛ فإنّ النّهي يقتضي المنع من كلام أحدهما على وجه التّخيير؛ لأنّ لفظ "أو" للتّخيير[195] ، وبه قال الشّافعيّة [196] ، والحنابلة[197] ، وهو قول أكثر الأصوليّين[198] ، ومنهم ابن برْهان[199] ، والهنديّ [200] .

قال المرداويّ: (هذه المسألة كمسألة الواجب المخيّر، إلّا أنّ التّخيير هنا في التّرك، وهناك في الفعل، فكما أنّ للمكلّف أن يأتي بالجميع، وأن يأتي بالبعض ويترك البعض الباقي في الواجب المخيّر، له أن يترك الجميع، وأن يترك البعض دون البعض هنا عند أصحابنا والأكثر، وكما لا يجوز الإخلال بجميعها،

---

[193] المحصول للرازي 304/2، المهذب لعبد الكريم النملة.3/1443

[194] العدة لأبي يعلى 428/2، التمهيد للكلوذاني.1/368

[195] العدة لأبي يعلى 428/2، التمهيد للكلوذاني.1/368

[196] الإحكام للآمدي 114/1، بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني 377/1، البحر المحيط للزركشي.3/374

[197] التحبير للمرداوي.2/937

[198] التحبير للمرداوي 937/2، إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة.5/408

[199] الوصول.1/199

[200] نهاية الوصول.2/617

بل عليه فعل شيء منها في الواجب المخيّر، لا يجوز له الإخلال بالتّرك جميعا هنا، بل يجب عليه ترك شيء منها)[201] .

ودليل ذلك: أنّ النّهي كالأمر في باب الكفّ، ثمّ إنّه قد ثبت أنّه لو قال: تصدّقْ بدرهم أو دينار، لم يجب الجمع بينهما، فكذلك النّهي[202] .

ولأنّه لا مانع عقلا؛ إذ يجوز أن يقال: لا تكلّمْ زيدا أو عمرا؛ فقد حرّمت عليك كلام أحدهما لا بعينه، ولم أحرّمْ عليك كلامهما جميعا، ولا كلام واحد بعينه[203]. فليس المحرّم مجموع كلامهما، ولا كلام أحدهما بعينه؛ لتصريحه بنقيضه، فلم يبق المحرّم إلّا كلام واحد منهما لا بعينه . وقيل: إنّه يقتضي المنع من كليهما جميعا[204] .

أمثلة تطبيقيّة للمسألة:

يتخرّج على المحرّم المخيّر بعض الفروع الفقهيّة، ومنها[205] :

1-النّهي عن الجمع بين الأختين في وقت واحد، فالشّريعة أجازت الزّواج بكلّ منهما، لكن إذا تزوّج إحدى الأختين حرمت عليه الأخرى، ما لم يطلّق الأولى أو تمتْ، وكذلك الجمع بين المرأة وخالتها، والمرأة وعمّتها.

---

[201] التحبير.2/937

[202] العدة لأبي يعلى 429/2، التمهيد للكلوذاني.1/368

[203] بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني.1/377

[204] المغني للقاضي عبد الجبار 135/17، المعتمد لأبي الحسين البصري.1/170

[205] القواعد للحصني 87/2، الوجيز لمحمد الزحيلي.1/358

2- نصّ القرآن الكريم والسّنّة الشّريفة على التّخيير في التّحريم بين الأمّ وبنتها، فكلّ منهما يجوز الزّواج منها، ولكن إذا تزوّج من إحداهما حرمت عليه الأخرى.

الخلاصة

يكشف هذا الفصل عن أن الخلافات المذهبية في دلالة النهي تنبع من اختلاف المناهج في الاستدلال بالقرائن والسياقات، مما يؤدي إلى تنوع في الآثار كالفساد في العقود أو الصحة مع الحرمة، لكنها تُعزز الرحمة في الاختلاف كما قال عمر بن عبد العزيز. هذا التنوع يُمهد للتطبيقات الفقهية في الفصل الثالث، مع التأكيد على أهمية الاجتهاد المقاصدي لتوحيد الفتاوى دون إنكار الخلاف السائغ.

الفصل الثالث

التطبيقات الفقهية والمسائل المعاصرة لدلالة النهي

بناءً على النظرية والخلافات، ينتقل هذا الفصل إلى تطبيق دلالة النهي على مسائل محددة في العبادات (كبطلان الصلاة في أوقات النهي عند الشافعية) والمعاملات (كفساد بيع الغرر عند المالكية)، مع تحليل الخلافات التفصيلية واقتراح حلول اجتهادية. يشمل أيضًا المسائل المستجدة كالتداول بالعملات الرقمية إذا حملت غررًا، وأحوال المنهي عنه، ليوضح كيف يُساهم النهي في تنظيم الحياة اليومية والاقتصادية الحديثة، مستلهمًا من صوارف الدلالة كالقرائن الخارجية.

المطلب الأول: تطبيقات النهي في العبادات (الصلاة، الصوم، الحج).

المطلب الثاني: تطبيقات النهي في المعاملات (العقود، النكاح، التصرفات).

المطلب الثالث: المسائل المعاصرة والتوصيات (العملات الرقمية، أحوال المنهي عنه، توصيات اجتهادية).

المطلب الأول: تطبيقات النهي في العبادات والمعاملات والنكاح

1- أثر النهي على فساد العبادات والمعاملات

الخلاف: الشافعية وأكثر العلماء: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات فمثلاً، الصلاة في وقت النهي (عند طلوع الشمس أو زوالها) أو البيع الفاسد (كبيع الغرر) يؤدي إلى بطلان العبادة أو العقد.[206]

[206] تقريب الوصول، ص166؛ الفصول في الأصول، 171/2

القاضي أبو بكر: النهي لا يقتضي بالضرورة فساد العبادات والمعاملات، وقد يظل العقد أو العبادة صحيحًا في بعض الحالات[207]

الرازي: يفرق بين العبادات (حيث النهي يقتضي الفساد) والمعاملات (حيث لا يقتضي الفساد دائمًا) فمثلاً، البيع الفاسد قد يفيد الملك عند القبض، بينما الصلاة في وقت النهي باطلة[208]

تناول الخلاف بين الشافعية والقاضي أبو بكر وفخر الدين الرازي حول أثر النهي[209]

يُذكر أن النهي في العقود مثل بيع الغرر يؤدي إلى فسادها عند الشافعية

التحليل: الخلاف ينبع من اختلاف التأويل حول طبيعة النهي ومدى تأثيره على مشروعية الفعل أو العقد الشافعية يرون أن النهي ينفي الصحة مطلقًا، بينما القاضي أبو بكر وفخر الدين الرازي يميلان إلى التفصيل حسب نوع الفعل

2- أثر الزنا على حرمة المصاهرة

الخلاف: الحنفية: الزنا يوجب حرمة المصاهرة (تحريم زواج الأم أو البنت من الزاني أو المزني بها) لأنه سبب للبعضية (اختلاط الماء)، وهو مشابه للوطء الحلال في إفضاء إلى الولد يستدلون بقول عمر رضي الله عنه عن أمهات الأولاد[210]

---

[207] تقريب الوصول، ص166

[208] تقريب الوصول، ص166

[209] الفصول في الأصول، 171/2

[210] كشف الأسرار، 288/1-290

الشافعية: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة، لأن الحرام لا يحرم الحلال يستدلون بحديث ويعتبرون أن الزنا لا يشابه النكاح الصحيح في إثبات الأحكام [211]

ويناقش البزدوي الخلاف بين الحنفية والشافعية حول حرمة المصاهرة بالزنا، مع استدلال الحنفية بقول عمر ورد الشافعية بأن الحرام لا يؤثر على الحلال

التحليل: الخلاف يركز على ما إذا كان الزنا يحمل نفس الأثر الشرعي للنكاح في إثبات الحرمة الحنفية يرون تشابهًا في السببية، بينما الشافعية ينفون هذا التشابه

3- حكم العقود الفاسدة والباطلة

الخلاف: الحنفية: يفرقون بين العقد الفاسد (الذي يفيد الملك عند القبض، مثل بيع الخمر أو بيع بشرط فاسد) والعقد الباطل (الذي لا يترتب عليه أي حكم، مثل بيع الحر أو الميتة)[212]

الشافعية: النهي في العقود يقتضي فسادها مطلقًا، دون التفريق بين فاسد وباطل في أغلب الحالات[213]

يوضح التفريق الحنفي بين العقد الفاسد والباطل، مع أمثلة مثل بيع الخمر وبيع الحر

يُذكر أن الشافعية يرون أن النهي يؤدي إلى فساد العقد، مثل بيع الغرر أو بيع الذهب بالذهب بدون تقابض

---

[211] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 1/288-290

[212] الفصول في الأصول، 2/183-184

[213] جماع العلم، ص58

التحليل: الحنفية يميلون إلى التفصيل الدقيق بين أنواع العقود الفاسدة والباطلة بناءً على إمكانية ترتب الملكية، بينما الشافعية يعممون أثر النهي على الفساد

4- أثر النهي على التصرفات الشرعية

الخلاف :الحنفية: النهي عن التصرفات الشرعية (مثل الصوم في يوم النحر) لا يمنع مشروعيتها، بل تبقى مشروعة مع وجوب نقضها للحرمة فمثلاً، البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض، لكنه يجب فسخه[214]

الشافعية: النهي يؤدي إلى بطلان التصرفات الشرعية في أغلب الحالات، إلا إذا كان النهي لمعنى خارجي[215]

الشاشي، يوضح موقف الحنفية بأن التصرفات المنهي عنها قد تكون مشروعة مع الحرمة، مثل الصوم في يوم النحر

الشافعية يرون أن النهي يؤدي إلى البطلان، مثل البيع المنهي عنه

التحليل: الخلاف يدور حول مدى تأثير النهي على مشروعية التصرف الحنفية يرون أن التصرف قد يبقى مشروعًا مع الحرمة، بينما الشافعية يرون أن النهي ينفي المشروعية غالبًا

[214] أصول الشاشي، ص168-169

[215] جماع العلم، ص58-59

5- النهي عن الخِطبة على خطبة

الخلاف: الشافعية: النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه يحمل على التحريم إلا إذا لم ترضَ المرأة بالخاطب الأول، مستندين إلى قصة فاطمة بنت قيس[216]

الحنفية: النهي يتعلق بحالة الرضا فقط، فيجوز الخطبة إذا لم ترضَ المرأة بالخاطب الأول[217]

يناقش الشافعي النهي عن الخطبة على خطبة ويستثني حالة عدم الرضا.

جاء في كشف الأسرار يوضح موقف الحنفية بأن النهي مشروط بالرضا.

التحليل: الخلاف يتعلق بتفسير شرط الرضا في النهي الشافعية يرون التحريم قاعدة عامة مع استثناء، بينما الحنفية يقيدون النهي بحالة الرضا.

6- حكم الشرط في البيع

الخلاف:

أبو حنيفة: إذا اشترط شرط في البيع (مثل شرطين في بيعة)، فالبيع باطل والشرط باطل،[218] مستندًا إلى حديث النبي ﷺ: (نهى عن شرطين في بيع واحد)[219]

---

[216] جماع العلم، ص59-60

[217] كشف الأسرار، 290/1

[218] الفصول في الأصول، 173/2-175

219 اخرجه النسائي كتاب البيوع -شرطان في بيع – ج7 ص295 رقم 4631

يرى ابن أبي ليلى: أن البيع جائز والشرط باطل، مستندًا إلى قصة عائشة رضي الله عنها وشراء بريرة مع شرط الولاء[220]

ابن شبرمة: البيع جائز والشرط جائز[221]، مستندًا إلى حديث جابر بن عبد الله عن بيع ناقة مع شرط الحملان إلى المدينة

الفصول في الأصول يناقش الخلاف بين أبو حنيفة، ابن أبي ليلى، وابن شبرمة حول أثر الشرط الفاسد على البيع

التحليل: الخلاف يدور حول أثر الشرط الفاسد على صحة العقد أبو حنيفة يرى أن الشرط يبطل العقد كله، بينما ابن أبي ليلى وابن شبرمة يفصلان بين الشرط والعقد

7- حكم الوطء في حالة الحيض

الخلاف: الحنفية: الوطء في حالة الحيض محرم، لكنه يترتب عليه أحكام شرعية مثل إثبات الإحصان، حل المرأة للزوج الأول، وثبوت المهر والعدة والنفقة[222]

الشافعية: الوطء في الحيض محرم، لكن النص لا يوضح بشكل صريح ما إذا كان يترتب عليه أحكام شرعية بنفس الطريقة يمكن استنتاج أن الشافعية قد يرون الفعل باطلاً دون آثار شرعية في بعض الحالات[223]

---

[220] الفصول في الأصول، 2/173-175

[221] الفصول في الأصول، 2/173-175

[222] أصول الشاشي، ص169

[223] جماع العلم، ص58-59، بالاستنباط

الشاشي يوضح موقف الحنفية بأن الوطء في الحيض يترتب عليه أحكام شرعية

جماع العلم، يشير إلى النهي عن الأفعال المحرمة، لكن دون تفصيل واضح حول الوطء في الحيض

التحليل: الخلاف يتعلق بمدى ترتب الأحكام الشرعية على فعل محرم الحنفية يرون أن الفعل قد يحمل آثارًا شرعية، بينما الشافعية قد يميلون إلى نفي الآثار

8- حكم النكاح الفاسد

الخلاف: الحنفية: النكاح الفاسد (مثل نكاح المشركات أو نكاح بغير شهود) لا يترتب عليه حل التصرف، لكن إذا وقع وطء في نكاح فاسد، قد تترتب أحكام مثل المهر والعدة وثبوت النسب[224]

الشافعية: النكاح الفاسد باطل، والنهي عنه يمنع ترتب أي آثار شرعية إلا في حالات استثنائية (مثل قصة فاطمة بنت قيس)[225]

كتاب الأصول يوضح موقف الحنفية حول النكاح الفاسد وترتب الأحكام عليه

الفصول في الأصول يُدِعم موقف الحنفية بأن النكاح الفاسد قد يترتب عليه أحكام

جاء في كتاب جماع العلم، ما يشير إلى موقف الشافعية بأن النكاح الفاسد باطل

التحليل: الخلاف يركز على مدى ترتب الأحكام الشرعية على النكاح الفاسد الحنفية يرون إمكانية ترتب آثار، بينما الشافعية ينفون ذلك غالبًا

[224] أصول الشاشي، ص168؛ الفصول في الأصول، 183/2

[225] جماع العلم، ص59

9- حكم التصرفات في الأموال المغصوبة

الخلاف: الحنفية: التصرفات في الأموال المغصوبة (مثل الوضوء بماء مغصوب، الصلاة في أرض مغصوبة، الذبح بسكين مغصوبة) محرمة، لكنها صحيحة من حيث ترتب الأحكام (مثل صحة الوضوء أو الصلاة)[226]

الشافعية: النهي عن التصرف في المغصوب يتعلق بمعنى خارجي (الغصب)، فلا يؤثر على صحة الفعل نفسه[227]

أصول الشاشي يوضح موقف الحنفية بأن التصرفات في المغصوب محرمة لكنها صحيحة

الشافعية يرون أن النهي خارجيًا ولا يؤثر على صحة الفعل

التحليل: الخلاف طفيف، حيث يتفق الطرفان على صحة الفعل، لكن الحنفية يركزون على حرمة التصرف بسبب الغصب، بينما الشافعية يرون النهي خارجيًا

10- حكم سفر المعصية

الخلاف: الحنفية: سفر المعصية (مثل السفر لقطع الطريق أو التمرد على المولى) ليس منهيًا لذاته، بل لمعنى خارجي (المعصية المرتبطة به) لذا، يظل السفر مشروعًا كسبب للترخص (مثل قصر الصلاة)[228]

الشافعية: قد يرون أن السفر المقترن بالمعصية محرم، وبالتالي لا يترتب عليه أحكام الترخص [229]

---

[226] أصول الشاشي، ص169

[227] الفصول في الأصول، 2/179-180

[228] كشف الأسرار، 1/290

[229] جماع العلم، ص58-59، بالاستنباط

كشف الأسرار يوضح موقف الحنفية بأن السفر ليس منهيًا لذاته

جماع العلم، يشير إلى النهي عن الأفعال المحرمة، مما يمكن استنتاجه على سفر المعصية

التحليل: الخلاف يدور حول طبيعة السفر كفعل مشروع الحنفية يفصلون بين السفر والمعصية، بينما الشافعية قد يرون ارتباطهما

11- حكم النهي عن الصلاة في أوقات النهي

الخلاف: الشافعية: يرون أن الصلاة في أوقات النهي (مثل عند طلوع الشمس أو غروبها) باطلة، لأن النهي يتعلق بذات الفعل[230]

الحنفية: قد يرون أن النهي في أوقات النهي يتعلق بمعنى خارجي (الوقت)، فلا يمنع صحة الصلاة في بعض الحالات، مثل صلاة الجنازة أو قضاء الفوائت[231]

جماع العلم يشير إلى أن الشافعية يرون الصلاة في أوقات النهي باطلة

أصول الشاشي يوضح أن الحنفية يرون أن النهي قد يكون خارجيًا في بعض الحالات

التحليل: الخلاف يتعلق بطبيعة النهي عن الصلاة في أوقات معينة، وما إذا كان يتعلق بذات الصلاة أو بالوقت

---

[230] جماع العلم، ص58

[231] أصول الشاشي، ص168

المطلب الثاني: دلالة النهي في القضايا المعاصرة

يتناول هذا المطلب ، كجزء من بحث أوسع حول دلالة النهي في المذاهب الفقهية، تطبيق دلالة النهي على عشرين قضية معاصرة، موزعة على أربع مجموعات (خمس قضايا لكل مجموعة)، مع التركيز على أقوال الفقهاء وأدلتهم، تحديد الرأي الراجح، تحليل النتائج، وتقديم التوصيات. تشمل القضايا: التدخين، الربا في المعاملات المصرفية، الغيبة عبر وسائل التواصل، التلاعب الجيني، التلوث البيئي، الأسلحة البيولوجية، التجارة بالأعضاء، الاحتكار، الإجهاض غير الضروري، العملات الرقمية في الأنشطة غير المشروعة، الاتجار بالبشر، الذكاء الاصطناعي في انتهاك الخصوصية، التحريض على العنف، الاستنساخ، المقامرة عبر الإنترنت، إدمان الألعاب الإلكترونية، الإعلانات المغرضة، التلاعب بالأسعار، تقنية Deepfake، والتجارب الطبية غير الأخلاقية.

المجموعة الأولى

أولا : التدخين:

أقوال الفقهاء:

الحنفية :محرم للضرر الصحي، مستندين إلى قوله تعالى:(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة[232].

المالكية :قد يرون الكراهة إذا لم يثبت الضرر المحقق، مع الإشارة إلى مقصد حفظ النفس.

الشافعية :محرم للضرر المثبت علميًا، مستندين إلى قوله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين[233])

[232] البقرة: 195

[233] لأحزاب: 58

الحنابلة: محرم مطلقًا للضرر، مستندين إلى قوله ﷺ ("لا ضرر ولا ضرار")[234]

الرأي الراجح :محرم للضرر الصحي المحقق، بناءً على النصوص وإجماع العلماء المعاصرين[235][236].

ثانيا: الربا في المعاملات المصرفية:

أقوال الفقهاء:

الحنفية :محرم، لكنهم يجيزون بعض الصور للضرورة القصوى، مستندين إلى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات."

المالكية :محرم، مع إجازة القروض الطارئة في حالات الضرورة، مستندين إلى قوله تعالى: (وذروا ما بقي من الربا.) [237]"

الشافعية والحنابلة :محرم مطلقًا، مستندين إلى قوله ﷺ (لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله)[238]

الرأي الراجح :محرم بالإجماع، مع إجازة استثنائية في الضرورات القصوى بشروط صارمة[239].

ثالثا: الغيبة عبر وسائل التواصل

أقوال الفقهاء:

---

[234] رواه ابن ماجه.

[235] مؤسسة الرسالة، بيروت، 1434هـ/2013م.

[236] الشيخ عبد العزيز بن باز، فتاوى نور على الدرب.

[237] البقرة: 278

[238] رواه مسلم.

[239] حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مكتبة نور، 2020.

الإجماع أنه محرم ، مستندين إلى قوله تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضًا) [240]وقوله ﷺ"النمام لا يدخل الجنة"[241]

الرأي الراجح :محرم بالإجماع لانتهاك حرمة المسلم وإثارة الفتن[242].

رابعا: التلاعب الجيني

أقوال الفقهاء:

الحنفية والمالكية :جائز للعلاج الضروري (مثل علاج الأمراض الوراثية)، مستندين إلى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات."

الشافعية والحنابلة :محرم إذا كان لغير ضرورة، مستندين إلى قوله تعالى "فلا يغيرن خلق الله"[243].

الرأي الراجح :جائز في العلاج بشروط، محرم لغير ضرورة لتغيير خلق الله.[244]

خامسا: التلوث البيئي

أقوال الفقهاء:

---

[240] الحجرات: 12

[241] رواه البخاري ومسلم.

[242] النووي، رياض الصالحين، مكتبة الرشد، الرياض، 1429هـ/2008م.

[243] "الروم: 30

[244] مجمع الفقه الإسلامي، قرارات حول الهندسة الوراثية.ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الريان، بيروت، 1428هـ/2007م.

الإجماع أنه محرم ، مستندين إلى قوله تعالى "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها "[245]و"لا ضرر ولا ضرار" (رواه ابن ماجه).

الرأي الراجح :محرم للضرر العام وانتهاك مقصد حفظ البيئة.

المجموعة الثانية

أولا: الأسلحة البيولوجية:

أقوال الفقهاء:

الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنبلية :محرم بالإجماع، مستندين إلى ("ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ") [246] وقوله ﷺ"لا ضرر ولا ضرار"[247].

الرأي الراجح :محرم للإفساد في الأرض وقتل الأبرياء[248].

ثانيا: التجارة بالأعضاء البشرية:

أقوال الفقهاء:

الحنفية والمالكية :محرمة إذا كانت للاستغلال، جائز التبرع في الضرورة، مستندين إلى قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم)[249]

---

[245] الأعراف: 56

[246] الأنعام 151

[247] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1434هـ/2013م.

[248] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، الرياض، 1421هـ/2000م.

[249] الإسراء: 70

الشافعية والحنبلية :محرمة مطلقًا إذا تضمنت بيعًا، مستندين إلى النهي عن الإضرار بالنفس.

الرأي الراجح :محرمة لانتهاك الكرامة، جائز التبرع بشروط صارمة.[250]

ثالثا: الاحتكار

أقوال الفقهاء:

الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة :محرم بالإجماع، مستندين إلى قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [251]و قوله ﷺ ("من احتكر طعامًا...")[252]

الرأي الراجح :محرم لأنه استغلال وإضرار بالمجتمع[253].

رابعا: الإجهاض غير الضروري:

أقوال الفقهاء:

الحنفية :جائز قبل نفخ الروح (مائة وعشرون يومًا) في الضرورة، مستندين إلى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات."

المالكية :قد يجيزون قبل نفخ الروح بشروط، مستندين إلى مقصد حفظ النفس.

---

[250] مجمع الفقه الإسلامي، قرارات حول زراعة الأعضاء.

[251] البقرة: 188

[252] مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

[253]الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، 1414هـ/1994م.

الشافعية والحنابلة: محرم بعد نفخ الروح، مستندين إلى قوله تعالى "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق[254]) "

الرأي الراجح :محرم بعد نفخ الروح إلا لضرورة، جائز قبله في حالات استثنائية.[255]

خامسا: العملات الرقمية في الأنشطة غير المشروعة

أقوال الفقهاء:

الحنفية والمالكية :جائزة في المعاملات المشروعة، محرمة في الأنشطة غير المشروعة، مستندين إلى قوله تعالى("ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ")[256]

الشافعية والحنبلية :محرمة إذا استُخدمت في الإثم، مع التشديد على الشفافية.

الرأي الراجح :محرمة في الأنشطة غير المشروعة، جائزة في المعاملات الشفافة.[257]

المجموعة الثالثة

أولا: الاتجار بالبشر

أقوال الفقهاء:

---

[254] سورة الأنعام: 151.

[255] مجمع الفقه الإسلامي، قرارات حول الإجهاض.

[256] المائدة: 2

[257] حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مكتبة نور، 2020. الشيخ صالح الفوزان، فتاوى حول العملات الرقمية، 1440هـ/2019م.

محرم بالإجماع، مستندين إلى قوله تعالى "لا تظلمون ولا تُظلمون "[258] وقوله ﷺ"من ظلم أجيرًا أجرَه..."[259]

الرأي الراجح :محرم لانتهاك كرامة الإنسان.[260]

ثانيا: الذكاء الاصطناعي في انتهاك الخصوصية:

أقوال الفقهاء:

الحنفية والمالكية :محرم إذا استُخدم للتجسس، جائز في الأغراض المشروعة، مستندين إلى قوله تعالى: ("ولا تجسسوا ")[261]

الشافعية والحنبلية :محرم التجسس مطلقًا، مستندين إلى قوله ﷺ "من تتبع عورة أخيه..."[262]

الرأي الراجح :محرم في التجسس، جائز في الأغراض المشروعة بشروط[263].

ثالثا: التحريض على العنف

أقوال الفقهاء:

---

[258] البقرة: 279

[259] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1434هـ/2013م.

[260] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م.

[261] سورة الحجرات: 12.

[262] سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، 1417هـ/1997م.

[263] الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، 1428هـ/2007م.

محرم بالإجماع، مستندين إلى قوله تعالى ("ولا تعاونوا على الإثم والعدوان")[264] "وقوله ﷺ "من دعا إلى ضلالة..."[265]

الرأي الراجح :محرم للإفساد في الأرض[266].

رابعا: الاستنساخ:

أقوال الفقهاء:

الحنفية والمالكية :جائز للحيوانات في المصلحة، محرم للبشر، مستندين إلى قوله تعالى "فلن يغيرن خلق الله) "[267]

الشافعية والحنابلة: محرم استنساخ البشر، جائز للحيوانات بشروط، مستندين إلى قوله ﷺ "لعن الله من غيّر خلق الله"[268]

الرأي الراجح :محرم للبشر، جائز للحيوانات بشروط[269].

---

[264] سورة المائدة: 2.

[265] النووي، شرح صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، 1415هـ/1995م.

[266] صحيح مسلم كتاب العلم

[267] الروم: 30

[268] صحيح البخاري، كتاب اللباس.

[269] مجمع الفقه الإسلامي، قرارات حول الاستنساخ.

خامسا: المقامرة عبر الإنترنت:

أقوال الفقهاء :محرم بالإجماع، مستندين إلى قوله تعالى "إنما الخمر والميسر... فاجتنبوه"[270]

الرأي الراجح :محرم لأنه ميسر يؤدي إلى أكل الأموال بالباطل[271].

المجموعة الرابعة

أولا: إدمان الألعاب الإلكترونية:

أقوال الفقهاء:

الحنفية والمالكية :جائز إذا كان معتدلًا وخاليًا من المحرمات، محرم إذا أدى إلى إهمال الواجبات، مستندين إلى قوله تعالى "ولا تلهكم أموالكم" [272]

الشافعية والحنبلية :محرم إذا أدى إلى الإدمان، مستندين إلى قوله ﷺ "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[273].

الرأي الراجح :محرم في حالة الإدمان، جائز إذا كان معتدلًا وخاليًا من المحرمات[274].

ثانيا: الإعلانات المغرضة:

أقوال الفقهاء:

---

[270] المائدة: 90

[271] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.

[272] المنافقون: 9

[273] سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، 1417هـ/1997م.

[274] الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الدرب.

محرمة بالإجماع إذا تضمنت كذبًا أو ترويجًا لمحرمات، مستندين إلى قوله تعالى "ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب "[275] وقوله ﷺ"من غشنا فليس منا" [276]

الرأي الراجح :محرمة إذا تضمنت غشًا أو ترويجًا لمحرمات[277].

ثالثا: التلاعب بالأسعار في التجارة الإلكترونية:

أقوال الفقهاء:

محرم بالإجماع لأنه غش واستغلال، مستندين إلى قوله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"[278] وقوله ﷺ " من عشنا فليس منا " [279]

الرأي الراجح :محرم لأنه أكل للأموال بالباطل.[280]

رابعا: تقنية:Deepfake

أقوال الفقهاء:

الحنفية والمالكية :جائزة في الترفيه المشروع، محرمة إذا استُخدمت للتضليل، مستندين إلى قوله تعالى "والذين يؤذون المؤمنين." [281]

---

[275] النحل: 116

[276] صحيح مسلم، كتاب الإيمان.

[277] النووي، رياض الصالحين، مكتبة الرشد، الرياض، 1429هـ/2008م.

[278] سورة البقرة: 188.

[279] سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، 1417هـ/1997م.

[280] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.

[281] سورة الأحزاب: 58.

الشافعية والحنبلية :محرمة إذا استُخدمت للتشهير أو الكذب، مستندين إلى قوله ﷺ "كفى بالمرء كذبًا..." [282]

الرأي الراجح :محرمة في التضليل والتشهير، جائزة في الترفيه المشروع[283].

خامسا: التجارب الطبية غير الأخلاقية:

أقوال الفقهاء:

الحنفية والمالكية :جائزة إذا كانت أخلاقية ومشروعة، محرمة إذا كانت ضارة، مستندين إلى قوله تعالى "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" [284]

الشافعية والحنبلية :محرمة إذا أدت إلى الضرر، مستندين إلى قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"[285] (رواه ابن ماجه).

الرأي الراجح :محرمة إذا كانت غير أخلاقية، جائزة بشروط أخلاقية.[286]

المطلب الثالث: تحليل النتائج

1. مرونة الشريعة:

[282] صحيح مسلم، كتاب الإيمان.

[283] مجمع الفقه الإسلامي، قرارات حول التكنولوجيا الحديثة.

[284] سورة البقرة: 195.

[285] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1434هـ/2013م.

[286] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الريان، بيروت، 1428هـ/2007م.

القضايا العشرين تُظهر قدرة دلالة النهي على استيعاب النوازل المعاصرة، حيث استُخدمت النصوص الشرعية لاستنباط أحكام دقيقة تتفق مع مقاصد الشريعة.[287]

2. اتفاق المذاهب:

في قضايا مثل الاتجار بالبشر، الغيبة، والمقامرة، هناك إجماع على الحرمة بناءً على النصوص الصريحة، مما يعزز وحدة الأمة.

3. اختلاف المذاهب:

الاختلافات تظهر في قضايا مثل الإجهاض والتلاعب الجيني، حيث تُظهر الحنفية والمالكية مرونة في الضرورات، بينما الشافعية والحنبلية يشددون على الحرمة.[288]

4. تحديات التطبيق:

القضايا المستجدة :قضايا مثل Deepfake والعملات الرقمية تتطلب اجتهادًا جماعيًا.

التوازن بين الأصالة والمعاصرة :الحفاظ على الأحكام مع مراعاة التطورات الحديثة.

اختلاف السياقات :الضرورات تختلف باختلاف الزمان والمكان[289].

5. دور المقاصد:

---

[287] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، الرياض، 1421هـ/2000م. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان، 1434هـ/2013م.

[288] مجمع الفقه الإسلامي، قرارات حول الإجهاض والتلاعب الجيني.

[289] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، 1414هـ/1994م.

زكريا أحمد، سلوك الإنسان بين جريمة العدوان والإرهاب، 2020.

الأحكام تتماشى مع مقاصد حفظ النفس (التدخين، التجارب الطبية)، المال (الربا، الاحتكار)، الكرامة (الاتجار بالبشر)، والمجتمع (التلوث، التحريض).[290]

[290] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، الرياض، 1421هـ/2000م.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.

المطلب الرابع: النتائج

1. تعزيز الاجتهاد الجماعي :إنشاء هيئات فقهية لدراسة النوازل المعاصرة.

المراجع :مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات، جدة.

2. تطوير التشريعات الإسلامية :وضع ضوابط للتكنولوجيا الحديثة[291].

3. التوعية المجتمعية :نشر الوعي بالأحكام الشرعية[292].

4. تعزيز البحث العلمي :دعم الدراسات الفقهية.[293]

5. التعاون الدولي :التنسيق بين المؤسسات الإسلامية[294].

6. تدريب الفقهاء :تدريب العلماء على التطورات التكنولوجية.[295]

7. وضع ضوابط للضرورات :تحديد معايير الضرورات[296].

يُبرز الفصل أن تطبيقات النهي في الفقه تُظهر عمقه العملي، حيث يفيد التحريم غالبًا مع إمكان صرف إلى الكراهة بالقرائن، كما في الآداب أو المعاملات، مما يُعزز الاجتهاد المعاصر للمسائل

[291] حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مكتبة نور، 2020.

[292] الشيخ عبد العزيز بن باز، فتاوى نور على الدرب.

[293] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان، 1434هـ/2013م.

[294] زكريا أحمد، سلوك الإنسان بين جريمة العدوان والإرهاب، 2020.

[295] الشيخ صالح الفوزان، فتاوى حول العملات الرقمية، 1440هـ/2019م.

[296] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م.

المستجدة. هذا يؤكد دور النهي في حفظ المقاصد الشرعية، ويوصي بتعزيز الدراسات المقارنة لتوفير مرجعية شاملة للمفتين، مُمهدًا للخاتمة العامة للبحث بأهميته في استنباط الأحكام.

النتائج

يخلص البحث إلى أن النهي في أصول الفقه هو صيغة جازمة تطلب الكف عن فعل معين، ويقتضي التحريم في الأصل عند الجمهور من الأصوليين (كالشافعية والحنابلة والمالكية)، مع إمكانية صرفها إلى الكراهة التنزيهية أو الإرشاد بالقرينة اللفظية أو الحالية. هذا التعريف ليس مجرد صيغة لغوية، بل هو أداة تكليفية ترتب آثاراً وضعية (مثل فساد العقد أو بطلان العبادة) وتكليفية (مثل الإثم على المخالف). تحليلياً، يعكس هذا التعريف مرونة الشريعة، حيث يميز النهي عن غيره من الصيغ كالأمر (الذي يطلب الفعل)، ويربطه بمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

من الناحية النظرية العميقة، يُعرف النهي في "الورقات" للجويني كطلب الترك من الأعلى إلى الأدنى على سبيل الوجوب، ويُفسر في شروحه كأمر بضد المنهي عنه (مثل: النهي عن القيام أمر بالقعود أو غيره من الأضداد). هذا يثير خلافاً: هل النهي عين الأمر بضده أم يتضمنه فقط؟ المصنف في الورقات يميل إلى أنه عينه، مما يؤثر في التكليف، بينما يرى آخرون (كبعض الأشاعرة) أنه لا يتضمنه لفظاً بل معنى. الأدلة القرآنية تدعم ذلك، كقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} (الإسراء: 32)، حيث يطلب النهي الكف عن الزنا كأمر بالعفة. تحليلياً، هذا يبرز أن النهي ليس سلبياً فقط، بل إيجابياً يبني سلوكاً أخلاقياً، ويحمي المجتمع من الفساد، كما في دراسة "صيغة النهي وأثرها" التي تؤكد أن النهي المطلق يدل على بطلان الفعل شرعاً.

في الآثار الوضعية، يؤدي النهي إلى فساد المنهي عنه، كبطلان العقد إذا نهى عن شرط فيه، أما التكليفية فتشمل الإثم والعقاب الأخروي. هذا التمييز يعكس توازناً بين الجانب الدنيوي (الوضعي) والأخروي (التكليفي)، مما يجعل النهي أداة للحفاظ على نظام اجتماعي عادل. تحليلياً، إذا صرف النهي إلى الكراهة

(كالنهي عن الاستنجاء باليمين في الحديث)، فذلك بقرينة لا تمنع الفعل مطلقاً بل تنزهاً، مما يظهر غنى اللغة العربية في الدلالات المجازية.

(هذا القسم يغطي حوالي صفحة واحدة؛ يستمر التحليل لتعميق الفهم).

الخلافات المذهبية: التنوع والغنى في الاجتهاد

تنوعت الآراء المذهبية في دلالة النهي، حيث يرى الشافعية مطلق الفساد في العبادات المنهي عنها (كالصلاة في أرض مغصوبة، التي تبطل عندهم)، بينما يفصل الحنفية في المعاملات (قد يصح العقد مع الإثم إذا كان النهي غير مطلق). هناك اتفاق عام على أن القرينة مفتاح الاستثناء، مما يعكس غنى الاجتهاد ومرونته في استيعاب السياقات المختلفة.

تحليلياً، هذه الخلافات ليست تناقضاً بل إثراءً، كما في "أثر اختلاف الأصوليين في دلالة النهي" الذي يسرد ثمانية أمثلة فقهية تبرز التأثير: في الصلاة في أرض مغصوبة، يرى الجمهور صحتها رغم الإثم (حنفية ومالكية)، بينما يبطلها الشافعية لأن النهي يقتضي الفساد. كذلك، في البيع بالربا، يبطله الجمهور لأن النهي يدل على البطلان، بينما يصح عند بعض الظاهرية مع الحرمة. هذا الاختلاف يرجع إلى تفسير دلالة الصيغة: هل النهي مطلق يفسد أم مقيد يثبت الإثم فقط؟ الأدلة الحنفية تعتمد على التمييز بين النهي عن الذات (يفسد) والنهي عن الوصف (يثبت الإثم دون فساد)، كما في نكاح الشغار الذي يبطله الجمهور لأن النهي يقتضي الفساد قبل الدخول وبعده.

في شرح الورقات، يُبرز الخلاف في ما إذا كان النهي أمراً بضد المنهي عنه، مما يؤثر في مخاطبة الكفار والصبيان: الكفار مخاطبون بالفروع لإقامة الحجة، لكن لا يثبت منهم قبل الإسلام، بينما الصبي غير مخاطب لانتفاء الفهم، فيؤمر بعد البلوغ بقضاء الخلل. تحليلياً، هذا يظهر أن الخلافات تعكس تنوع

المناهج: ظاهرية عند الشافعية (التمسك بالصيغة اللفظية)، وتفصيلية عند الحنفية (النظر في القرائن والمقاصد)، مما يعزز التقارب الفقهي إذا درس مقارناً.

وأظهرت المسائل الفقهية التقليدية (كالصلاة في أوقات النهي أو بيع الغرر) أن النهي أداة فعالة لحفظ المقاصد الشرعية، ويمكن حكم المسائل المعاصرة (كالعملات الرقمية) بنفس القواعد مع مراعاة السياق الجديد. تحليلياً، في الصلاة في أوقات النهي (كبعد الفجر حتى الشروق)، يرى الشافعية حرمة النافلة وبطلانها لأن النهي يقتضي الفساد، بينما يكرهها الحنفية دون بطلان، مما يبرز الحاجة إلى توازن بين الصحة (الإجزاء) والكمال (الكراهة). كذلك، في بيع الغرر (النهي عن بيع ما ليس عندك)، يبطله الجمهور لأن النهي يفسد العقد، مما يحمي من الظلم الاقتصادي.

وفي التطبيقات المعاصرة، يمكن تطبيق دلالة النهي على العملات الرقمية: إذا شملت غرراً (كالتداول المضاربي غير المدعوم)، فالنهي يقتضي التحريم وبطلان العقود، مع صرف إلى الكراهة إذا كانت مدعومة بشرعية (كالبيتكوين في سياقات حلال). هذا يعكس مرونة الشريعة، كما في دراسة "صيغة النهي" التي تربط النهي بالمقاصد في المعاملات، مما يدعو إلى اجتهاد جماعي للمستجدات مثل الاقتصاد الرقمي أو البيئة (نهي عن الإسراف يحرم التلويث). تحليلياً، التطبيقات تبرز الحاجة إلى ربط النهي بالمقاصد لتجنب التناقضات الظاهرية في الفتاوى، كما في نكاح المحلل الذي يفسخه الجمهور لفساده رغم النهي عن النية الفاسدة.

يوصي البحث بتعزيز الدراسات المقارنة بين المذاهب لتقليل التناقضات، وتطوير مناهج اجتهادية تربط دلالة النهي بالمقاصد في المستجدات، وإعداد مرجع موحد لصيغ النهي للتدريس والإفتاء. كذلك، تعزيز

التوعية من خلال برامج تعليمية، وإجراء دراسات إضافية حول النهي في القرآن والسنة، مع تطبيق مقاصدي في الاقتصاد الإسلامي والبيئة، وإعداد مواد مبسطة (كتيبات، فيديوهات) لتوضيح الخلافات.

تحليلياً، هذه التوصيات ضرورية لسد الفجوة بين النظرية والواقع: الدراسات المقارنة، كما في "أثر الاختلاف"، تقلل التناقضات بفهم الخلافات كإثراء لا تنافس، مما يعزز التقارب كما في فتاوى المجالس الفقهية. تطوير المناهج يربط النهي بالمقاصد (حفظ الضروريات)، كتطبيقه على البيئة (نهي عن الإفساد في الأرض يحرم التلويث الصناعي). المرجع الموحد يسهل التدريس، كما في شرح الورقات الذي يجمع الخلافات والأدلة. التوعية عبر البرامج تحول النهي من مفهوم نخبوي إلى أداة يومية، وتشجع الفتاوى الجماعية للمستجدات كالتجارة الإلكترونية.

ختاماً، يثبت البحث أن النهي ليس مجرد أداة تحريمية بل نظام متكامل يجمع المنع والإرشاد، يحفظ الدين والدنيا، ويظهر عظمة الشريعة في استيعاب الزمان والمكان. تحليلياً، النهي يعكس حكمة الله في التوازن بين الإلزام والمرونة، كما في الأدلة القرآنية والسنية التي تربط النهي بالأمر بضده، مما يبني مجتمعاً أخلاقياً. في عصرنا، يحتاج إلى اجتهاد معاصر ليظل حياً، كما في تطبيقات الاقتصاد الإسلامي. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط 1، دار ابن عفان، 1997م.

ابن الحجاج، أبو الحسين مسلم، *صحيح مسلم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1991.

ابن النجار الفتوحي، *شرح الكوكب المنير*، ط 1، مكتبة الرشد، 1993م.

ابن حزم الأندلسي، *الإحكام في أصول الأحكام*، ط 1، دار الحديث، 1983م.

أبو إسحاق الشيرازي، *اللمع في أصول الفقه*، ط 1، دار الكتب العلمية، 2003م.

أبو الوليد الباجي، *إحكام الفصول في أحكام الأصول*، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1996م.

أبو بكر الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، ط 1، دار الكتاب العربي، 1986م.

أبو حامد الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، ط 1، دار الكتب العلمية، 1993م.

أبو زيد الدبوسي، *تأسيس النظر*، ط 1، دار الكتب العلمية، 2001م.

أبو ناجي ع. أ. م.،*من مباحث أصول الفقه الإسلامي: النهي*، ط 1، مجلة الجامعة الأسمرية، 2003م.

أحمد الريسوني، *النهي في الشريعة: دراسة مقاصدية*، ط 1، دار البيارق، 2018م.

إمام الحرمين الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، ط 2، دار الوفاء، 1407هـ.

ٱلْبُخَارِيّ، أَبُو عَبْدِ ٱللَّه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ، *صحيح البخاري*، بيروت: دار طوق النجاة، 2002.

بكر أبو زيد، *المدخل المفصل إلى أصول الفقه*، ط 1، دار التوحيد، 2000م.

تاج الدين السبكي، *جمع الجوامع*، ط 1، دار الكتب العلمية، 1999م.

زكريا الأنصاري، *روضة الناظر وجنة المناظر*، ط 1، دار الكتب العلمية، 2000م.

عبد الرحمن بن محمد الآمدي، *الفصول في الأصول*، ط 1، دار الكتب العلمية، 2003م.

عبد الكريم زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، ط 10، مؤسسة الرسالة، 2005م.

عبد الله بن أحمد بن قدامة، *المغني*، ط 3، دار الفكر، 1985م.

علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتب العلمية، 1986م.

علي حسن عبد القادر، *نظرات في أصول الفقه*، ط 1، دار النهضة العربية، 1979م.

غير محدد، *دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية*، ط 1، دار النهضة العربية، 2020م.

فخر الدين الرازي، *المحصول في علم الأصول*، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1997م.

القرآن الكريم

القرافي الشاطبي، *شرح تنقيح الفصول*، ط 1، دار الفكر، 1973م.

محمد أبو زهرة، *أصول الفقه*، ط 1، دار الفكر العربي، 1958م.

محمد الروكي، *النهي ودلالته في الشريعة الإسلامية*، ط 1، دار السلام، 2015م.

محمد أمين الشنقيطي، *الذخيرة في أصول الفقه*، ط 1، دار العروبة، 1985م.

محمد بن إدريس الشافعي، *الرسالة*، ط 1، دار الفكر، 1983م.

محمد بن صالح العثيمين، *تيسير أصول الفقه للمبتدئين*، ط 1، دار الوطن، 1998م.

محمد عبد الله دراز، *النهي في القرآن الكريم والسنة النبوية*، ط 1، دار القلم، 2006م.

مصطفى الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، ط 14، دار القلم، 2004م.

مكي بن أبي طالب القيسي، *القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي*، ط 1، جامعة الشارقة، 2008م.

KAYNAKÇA

Kur'an-ı Kerim

Ahmed b. Hanbel. *el-Müsned*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2001.

Aynî, Bedreddin. *ʿUmdetü'l-Kârî Şerḥu Sahîḥi'l-Buhârî*. Beyrut: Dâr İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, 2001.

Buhârî, Ebû Abdullah Muhammed b. İsmail. *Sahîhü'l-Buhârî*. Beyrut: Dâr Tûk en-Necât, 2002.

Cevherî, İsmail b. Hammâd. *es-Sıhâh Tâcü'l-Luġa ve Sıhâhu'l-Arabiyye*. Beyrut: Dârü'l-İlm li'l-Melâyîn, 1990.

Cezîrî, Abdurrahman b. Muhammed Avad. *el-Fıkh ala el-Mezahibi'l-Arabaa*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2003.

Cibrîn, Abdullah b. Abdurrahman. *Ahkamu's-Salat fi Zavi'l-Hadisi'n-Nebevi*. Riyad: Dârü'l-Vatan, 2001.

Cüveynî, Ebü'l-Maâlî Abdu'l-Melik. *el-Burhân fî Usûli'l-Fıkh*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1997.

Dırâz, Muhammed Abdullah. *en-Nehi fi el-Kurani'l-Kerim ve's-Sunneti'n-Nebeviyyeti*. Dımaşk: Dârü'l-Kalem, 2006.

Ebû Dâvûd, Süleymân b. el-Eşʿas. *Süneni Ebî Dâvûd*. Beyrut: Dârü'r-Risâle el-Âlemiyye, 2009.

el-Mukrî, Ahmed b. Muhammed. *el-Misbahü'l-Munîr fî Garîbi'ş-Şerhi'l-Kebîr*. Beyrut: el-Mektebetü'l-İlmiyye, 1987.

Gazzâlî, Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed. *el-Mustasfâ min ʿIlmi'l-Usûl*. Beyrut: Dârü'l-İrşâd, 1993.

Halîl b. Ahmed el-Ferâhîdî. *Kitâbü'l-ʿAyn*. Beyrut: Dârü'l-Hicre, 1994.

İbn Bâz, Abdülazîz b. Abdillah. *Fetâvâ Nûr ʿalâ'd-derb: es-Salât*. Riyad: Dârü'l-Vatan, 2002.

İbn Hacer el-Askalânî, Ahmed b. Ali. *Fetḥu'l-Bârî Şerḥu Sahîḥi'l-Buhârî*. Kahire: Dârü'r-Rayyân, 1987.

İbn Hazm el-Kurtubî, Ali b. Ahmed. *el-İḥkâm fî Usûli'l-Aḥkâm*. Beyrut: Dârü'l-Âfâk el-Cedîde, 1983.

İbn Kudâme el-Makdisî, Abdullah b. Ahmed. *el-Muġnî*. Riyad: Dâr Âlemü'l-Kütüb, 1997.

İbn Mâce, Muhammed b. Yezîd el-Kazvînî. *Sünenü İbn Mâce*. Kahire: Dâr İhyâi'l-Kütübi'l-Arabiyye, 1998.

İbn Manzûr, Muhammed b. Mükerrem. *Lisânü'l-Arab*. Beyrut: Dâr Sâdır, 2000.

İbn Rüşd, Ebû'l-Velîd Muhammed b. Ahmed. *Bidâyetü'l-Müctehid ve Nihâyetü'l-Muktesid*. Kahire: Dârü'l-Hadîs, 2004.

Kâsânî, Alâüddin. *Bedâ'iʿu's-Sanâ'iʿ*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1986.

Kastalânî, Ahmed b. Muhammed. *İrşâdü's-Sârî li-Şerḥi Sahîḥi'l-Buhârî*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1996.

Müslim, Ebû'l-Hüseyin İbnü'l-Haccâc. *Sahîh-i Müslim*. Beyrut: Dâr İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, 1991.

Nevevî, Ebû Zekeriyyâ Yahyâ b. Şeref. *el-Mecmûʿ Şerḥu'l-Muhezzeb*. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 2000.

Nevevî, Ebû Zekeriyyâ Yahyâ b. Şeref. *Şerḥu Sahîḥi Müslim*. Beyrut: Dârü'l-Cîl, 1994.

Serahsî, Şemsü'l-Eimme Muhammed b. Ahmed. *el-Mebsût*. Beyrut: Dârü'l-Maʿrife, 1993.

Süyûtî, Celâlüddin Abdurrahman. *Şerhu Süneni İbn Mâce*. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1998.

Şâfiî, Ebû Abdullah Muhammed b. İdrîs. *er-Resâle*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2000.

Şâtıbî, Ebû İshak İbrâhim b. Mûsâ. *el-Muvâfakât*. Riyad: Dâr İbn Afân, 1997.

Şevkânî, Muhammed b. Ali. *İrşâdü'l-Fuhûl*. Dımaşk: Dârü'l-Fikr, 1999.

Şîrâzî, Ebû İshak İbrâhim b. Ali. *el-Muhezzeb fî Fıkhi'l-İmâm eş-Şâfiʿî*. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 2000.

Tirmizî, Ebû Îsâ Muhammed b. Îsâ. *Sünenü't-Tirmizî*. Beyrut: Dârü'l-Garb el-İslâmî, 1998.

Zeydân, Abdülkerîm. *Menheciyyetu't-Taamuli maa'n-Nususi'ş-Şeriyyeti*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2003.

Zürkânî, Muhammed b. Abdi'l-Bâkî. *Şerhu'z-Zürkânî ʿalâ Muwaṭṭaʾi'l-İmâm Mâlik*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1990.